FTDES
المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المرأة العاملة في القطاع الفلاحي
وسيـــاســـات تـأبيد الهشـــاشة
أي سبيل للإنقاذ ورد الاعتبـــار؟

أفريل 2023

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المرأة العاملة في القطاع الفلاحي
وسياسات تأبيد الهشاشة
أي سبيل للإنقاذ ورد الاعتبـــار؟

تأليف:
حياة العطار

فريق البحث الميداني
أميمة هنداوي
جابر كرعاني
حياة العطار

توثيق وصور
جابر كرعاني

مراجعة
منير حسين

تصميم
زياد الحاج عياد

أفريل 2023

المحتوى

المقدمة	**08**
الهدف العام	10
فكرة عامة عن المحتوى	10
منهجية البحث	12
الاشكاليات	**16**
الجزء الأول: العمالة الفلاحية النسوية جذور الهشاشة وتجلياتها	**21**
I. ذكورية السلطة والملكية	**22**
II. جذور الهشاشة	**35**
III. مظاهر الهشاشة: العمالة النسائية الفلاحية: انتهاك الحقوق الشغلية والعنف المركب	**46**
1. واقع الأجور:	46
2. غياب التغطية الاجتماعية	53
3. بين غياب وسائل الوقاية والسلامة المهنية وبين مخاطر الطريق: ضحايا بلا حقوق"	57
4. شاحنات الموت والنزيف المتواصل للحوادث	63
5. ارقام المنتدى	65
6. العاملات الفلاحيات ضحايا عنف مركّب	77

الجزء الثاني: المنظومة القانونية التونسية وحقوق العاملات الفلاحيات: المكتسبات والنقائص **87**

1- حقوق النساء في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية 92

2- حقوق العمالة الفلاحية في التشريع التونسي 95

التوصيات والمقترحات **115**

1- توصيات الى الدولة 118

2- توصيات للمجتمع المدني والهياكل النقابية 124

الخاتمة **127**

المصادروالمراجع **129**

شكر

يعتبر انجاز اي عمل بحثي ميداني يتناول بالمسح والدراسة والتحليل احدى الفئات الهشة في المجتمع من بين أصعب الامور واكثرها حساسية لعدة اسباب ولجملة من الاعتبارات سنأتي عليها لاحقا. لذلك وجب في البداية تقديم عبارات شكر وامتنان لكل من ساهم من بعيد أو من قريب في هذا العمل والاعتراف لهم /هن بقيمة ما قدموه/نه لنا حتى نتمكن من انجاز هذه الدراسة المتواضعة التي نرجو أن تكون في مستوى تطلعاتهم/هن وتؤدي الأمانة كما هي.

فالشكر أولا للنساء العاملات، الكادحات، المناضلات من شمال البلاد الى جنوبها. نشكرهن على رحابة صدورهن وصبرهن على تحمّل اسئلتنا التي كانت مرفوقة بالكثير من الفضول والالحاح والنبش في زوايا أغلبهن كنّ يرفضن التصريح بها في البداية، ثم يَجُدن بها علينا توضيحا وتفسيرا. فهي احيانا لا تكاد تتعد، بالنسبة لهن، حدود الفضفضة لأنهن يعتقدن أن ذلك لن يغيّر من وضعهن شيئا. نشكرهن ايضا على قبول لقاءنا في الحقول واثناء اوقات العمل لأننا نعي جيدا حجم التحدي الذي واجهنه مقابل منحنا تلك اللحظات والسماح لنا بتوثيق الزيارات.

والشكر ثانيا للأصدقاء والصديقات والرفاق والرفيقات من المجتمع المدني ومن الحركات الاجتماعية في كل الجهات التي زرناها. شكرا لهم/هن على حسن التنسيق والمرافقة الميدانية وعلى المجهودات المبذولة في تسهيل اللقاءات سواء مع النساء أو مع الفلاحين والناقلين.

ولأن مرحلة الكتابة وترتيب الافكار وربطها هي آخر مراحل العمل البحثي قد تقتضي أن يتولى مهمتها شخص أو مجموعة اشخاص بحسب متطلبات العمل. فإنها تتويج لعمل مجموعة كاملة تجد بصمتها في كل فكرة وفي كل رقم وفي كل معطى. مجموعة آمنت بالفكرة وحملت القضية وسخرت مجهودها ووقتها تطوعا لتأدية الامانة، هنا لا بد من شكر خاص أولا: لآنجا نعيجي وحلمي صكوحي على ما بذلاه من مجهودات وما أبدياه من التزام خلال الزيارات التي شملت ولايات الشمال الغربي والتي كانت في الايام الاولى من شهر أوت. وثانيا: لجابر كرعاني وأميمة هنداوي رفيقا كل المراحل، شريكان في التخطيط والبرمجة والتنفيذ ملتزمان في كل المحطات، متجندان للميدان طيلة الأشهر الستة دون كلل أو ملل، ايمانهما بالقضية والتزامهما الحقوقي هو الدافع الأول للتطوع، وقربهما من فئة العاملات الفلاحيات سواءً أسريا أو اجتماعيا هو الدافع الثاني الذي يعكس لديهما دراية بواقع هذه الفئة ورغبة في ايصال صوتها. فكانت مساهمتهما كبيرة وحافزا على

انجاز هذه الدراسة في وقت قياسي رغم ثقل الملف الذي تتناوله والزخم المعلوماتي الذي يحتويه وتقاطع المشاكل والمجالات التي تتفرع عنه.

أملنا في المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ان يكون هذا العمل، الذي نقدمه في سياق الاعمال البحثية التي تهتم بالفئات الاجتماعية الاكثر هشاشة، ضحايا السياسات اللا عادلة، مساهمة فعلية في الاعداد لخارطة طريق نرسم من خلالها، رفقة شركاءنا في المجتمع المدني ومدافعي ومدافعات حقوق الانسان، خطة واضحة من اجل نزع الاعتراف بسواعد الكادحات وبداية لاسترجاع الحقوق المسلوبة والنهوض بواقع فئة ينهض من خلالها قطاع كامل واقتصاد بلاد.

المقدمة

بين التنظير والواقع توجد مسافات بعيدة وهوّة واسعة يحكمها واقع معاش تختلف خصوصياته وظروفه من فئة الى اخرى ومن مجموعة الى اخرى ومن فضاء الى آخر. وتتغير مستجداته بحسب السياقات والتحولات. وكل فكرة أو قرار أو فعل ما لم يتلاءم مع الواقع وما لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصياته وابعاده فسيظل مجرد قوالب جامدة متعالية لا علاقة لها بجمهور المستفيدين، هشة من حيث الأسس وفضفاضة من حيث المحتوى. هو الحال بالنسبة لأغلب المعالجات التي شهدتها القضايا الاجتماعية طيلة العشرية الاخيرة، قرارات ارتجالية وقوانين مدفوعة بنزعة انفعالية وأحيانا برغماتية كانت دون جدوى لا أثر لها يذكر.

تندرج هذه الدراسة المسحية في إطار اهتمام المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوضعية فئة من الفئات الهشة في المجتمع والتزامه بالدفاع عنها ومناصرتها، وتطرح قضية حقوقية تتقاطع فيها القضايا النسوية مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا السيادة الغذائية والتنمية المستدامة ومصير الدول ومستقبلها بصفة عامة. هي قضية

العمالة النسائية في القطاع الفلاحي. نعم هي قضية هامة وأهميتها تكمن في اشعاعها على بقية القضايا الاخرى وتفرعها على كل مجالات الحياة ماضيا وحاضرا ومستقبلا. وتسعى هذه الدراسة الى طرح عدة جوانب منها المكشوفة ومنها غير المرئية، أو المسكوت عنها، كما تحاول الكشف عن تمثلات هذه الفئة لكل ما يتعلق بالدولة وبالقوانين وبالمجتمع المدني وبالإعلام، اي تمثلاتها للعالم المحيط بها ورؤيتها لذاتها وما تطمح له. لتزيح الغشاوة عن اعيننا وتساعدنا في التوقي والمقاومة ورسم خارطة طريق لإنقاذ ما يمكن إنقاذه والمساهمة في بناء تونس الاخرى العادلة والمنصفة والمستدامة التي حلمنا بها.

وككل عمل منجز بدايته في الأصل فكرة. فكرة ولدت وطرحت داخل عائلة المنتدى آمنت بها الاخيرة وطورتها بالنقاش ودعمتها بالموارد اللازمة. وقد شهدت الفكرة تراكما كميا وتحولا نوعيا لتفضي سيرورتها وصيرورتها الى دراسة. كان لطارح(ت)ها عدة دوافع، منها الذاتي، ومنها الموضوعي، ومنها ما هو مبني على تمثلات اجتماعية أضحت في العشرية الأخيرة مجالا خصبا للاهتمام والنقاش والجدل وبناء التصورات. وجاءت الدراسة لتجيب عن عدة تساؤلات حول مدى نجاعة كل هذه الديناميكية النضالية التي رافقت قضية العاملات الفلاحيات وأسباب تعثرها عن بلوغ أهدافها رغم الاعتراف الواسع بأهميتها وكثرة الفاعلين

فيها ورغم خصوبة السياق السياسي والاجتماعي والثقافي وقابليته لإحداث التغيير المرجو.

الهدف العام

تهدف الدراسة الى تعزيز الرصيد المعرفي للمجتمع المدني ومدافعي ومدافعات حقوق الانسان، وتقاسم تجربة ميدانية دامت مدة ستة أشهر شملت 12 ولاية، اي بمعدل ولايتين من كل اقليم بالبلاد، وتضع بين أيدي قرائها ما حصده فريق العمل من معلومات وما أفرزه البحث الميداني بمنهاجيه النوعي والكمي من قراءات ومن أرقام ومعطيات وطرحها للنقاش في مراحل لاحقة والتخطيط لمسار مناصرة ناجعة وفعالة. وتستهدف بالأساس صناع القرار وراسمي السياسات العامة بغية التأسيس الفعلي لآليات تقطع مع الانتهاكات المسلطة على عاملات القطاع الفلاحي وتحد من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة وتنهض بالقطاع وبكل المتدخلين/ات فيه.

فكرة عامة عن المحتوى

تحتوي الدراسة على ثلاثة أجزاء كبرى تتفرع عنها مجموعة من المحاور وتتخللها شهادات وأمثلة واقعية مستقاة من الميدان

ومدعمة بأرقام واحصائيات مع ذكر مصادرها والمراجع المعتمدة فيها.

الجزء الأول	الجزء الثاني	الجزء الثالث
- وضعية القطاع الفلاحي في تونس: الواقع والتحديات وانعكاساته على وضعية اليد العاملة فيه - دور اليد العاملة النسوية في القطاع والجذور التاريخية للهشاشة - تشخيص الواقع الاقتصادي والاجتماعي للنساء العاملات في القطاع الفلاحي الانتهاكات: التقاطعات والسياقات	- الالتزامات الحقوقية الدولية والمنظومة التشريعية الوطنية بين النظري والتطبيقي: قراءة نقدية في الآليات القانونية الضامنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملات الفلاحيات في سياق المكاسب الحقوقية للنساء في تونس. - قراءة نقدية في آليات الحماية الاجتماعية للعاملين والعاملات في القطاع الفلاحي والمطبات القانونية التي تكرس التمييز والتفاوت بين القطاعات.	- توصيات حول سياسات عمومية تنهض بالقطاع الفلاحي وتنظم هيكلته وحول آليات حماية اجتماعية تقطع مع الاقصاء والتمييز ضد العملة في القطاع - توصيات حول آليات قانونية لحماية العاملات من الانتهاكات وأخرى تدعم المبادرات النسائية في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتمكين الاقتصادي للنساء - مقترحات بخصوص آليات مناصرة ومسارات نضالية لخلق قوة مجتمعية ومدنية فاعلة في مواجهة ارتدادات المنظومات السياسية والتصدي للانتهاكات

منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الكمي والمنهج النوعي في بحث واحد واستندنا الى اشكال متنوعة من اجل فهم أعمق للمشكل وتحليله. فبدلا من اعتماد مصدر بيانات واحد، كالاستبيانات مثلا، وحتى نفهم أكثر ما تعتقده المستجوبة وماهي دوافعها وتصوراتها ونكوّن رؤية معمقة، قمنا بإجراء مقابلات فردية مع مجموعة من النساء العاملات في القطاع الفلاحي وجها لوجه في حقول العمل أو في بيوتهن أو عبر الهاتف. وكانت الاسئلة في معظمها معدّة مسبقا بحسب اهداف البحث وأحيانا ارتجالية تفرضها اللحظة وتطرحها وضعية الحالة. كما اجرينا لقاءات مع عدد آخر في إطار مجموعات تركيز (Focus groupe) كانت ناجعة لما لها من فائدة للإجابة على الاسئلة الثلاث الرئيسية وهي "لماذا" و"ماذا" و"كيف".

أما بالنسبة للاستبيان فبعد الزيارات الميدانية الاولى للنساء ومقابلتهن في الحقول بدأت تتشكل لدينا ملامح البحث والتحديات التي سنواجهها في عملنا وفرضية تعرض العاملات للمضايقة والضغط من قبل مشغليهن خاصة في ظل وجود الفلاح أو من ينوبه اثناء زيارتنا. سيما وأن الأسئلة في أغلبها مباشرة وتعكس الوضعية الشغلية للعاملات بكل أبعادها. كما أن وقوفنا

بجانب العاملة وطرح الأسئلة عليها يضطرها احيانا الى الانقطاع عن العمل للحظات وهو ما يعتبره بعض الفلاحين مضيعة للوقت، لينطلق في هرسلة العاملات ودفعهن الى تعويض ما ضاع من الوقت في المساء. لذلك وحتى نتمكن من انجاز البحث اقتصرنا على 500 عينة من مختلف الاعمار ومن كل الولايات التي زرناها. وتوجهنا أكثر للمحادثات المباشرة واعتماد الملاحظة وجمع البيانات من خلال لقاء العاملات في فضاءات توفر الحد الادنى من الراحة لهن وتكسر لديهن القيود النفسية وحتى الجغرافية وتخلق بينهن ومعنا روابط ثقة.

وبقطع النظر عن الطريقة التي اعتمدناها في كل لقاء فقد كنا على وعي بأن عملية جمع البيانات النوعية ستولّد كمية كبيرة من المعطيات بالإضافة الى تنوع المحتوى واختلاف العينات بحسب خصوصيات الجهات والمناطق والظروف الاجتماعية والبيئة الثقافية. لذلك اعتمدنا بعد استشارة النساء واخذ اذنهن، على التسجيلات الصوتية والفيديوهات والملاحظات المكتوبة بخط اليد لكي نتمكن لاحقا من العودة اليها وتحليل ما فيها من بيانات. ولم نكتف بذلك بل ساقنا الفضول والرغبة في تقاسم بعض اللحظات معهن وخضنا تجربة ركوب "شاحنات الموت" لعدة كيلومترات وكنا شاهدين على مشهد روتيني يعشنه يوميا ذهابا وايابا بكل تفاصيله.

ولأن الدراسات والبحوث السابقة ركيزة هامة في اعداد محتوى اي عمل بحثي بالإمكان الاستناد اليها أو اعتماد جزء منها في قراءة الواقع وتطوراته أو في بناء مقارنات بين سياقات تاريخية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية، وعلى اعتبار وجود دراسات متخصصة وتتناول نفس القضية من زاوية محددة أو تدرس بالتحليل والبحث مجموعة معينة في نطاق ضيق جغرافيا أو مجاليا كالتي صدرت مثلا عن عاملات الفلاحة بولاية سيدي بوزيد أو جندوبة... فقد اعتمدنا على دراسات سابقة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللاتحاد العام التونسي للشغل ولمنظمات وهياكل أخرى كما اعتمدنا حق النفاذ الى المعلومة للحصول على معطيات وأرقام من الهياكل الرسمية للدولة تجدونها مضمنة ومذكورة بالمصدر.

اختيارنا للعمل على 12 ولاية من جملة 24 ولاية كان خيارا مدروسا، أولا: لأن الدراسة منذ أن كانت فكرة أردناها أن تكون شاملة ولا تقتصر على عينة بحثية واحدة مختارة على أساس جغرافي، كأن تكون عن عاملات الفلاحة بولاية القيروان مثلا على اعتبار قرب المجال الميداني لفريق العمل. أو على الولايات التي يوجد فيها فروع للمنتدى. وانما أردنا ان تشمل أكبر عدد ممكن من الولايات وأن تكون كل الاقاليم ممثلة نظرا لاختلاف الخصوصيات باختلاف البيئة الثقافية والجغرافية والاجتماعية.

وبهدف إضفاء أكثر نجاعة ومصداقية. كما أن حرصنا على التواجد الميداني والقرب من العاملات لقي تجاوبا ودعما من المنتدى ومن الاصدقاء والصديقات في الجهات لتسهيل التنقل واجراء كل المحادثات مباشرة ووجها لوجه.

الاشكاليات

المؤكد والمثير للتساؤل أن قضية عاملات القطاع الفلاحي كانت طيلة السنوات الاخيرة وعلى امتداد اثنتا عشر سنة بعد الثورة مادة دسمة تتدفق بغزارة من كل الجهات ومن كل الاطياف، سياسية كانت أو اجتماعية أو حقوقية، للنقد والتنديد والاقتراح والمناصرة. كما مثلت احدى شرارات الفعل الاحتجاجي الجماعي والفردي الذي يندلع مع كل مناسبة أليمة ثم ينطفئ. وتعود لتطفو على سطح الاحداث من جديد مع كل احتفالية وطنية أو دولية بحقوق النساء. وتتعالى الاصوات بالتكذيب لكشف الوجه المخفي لمقولة الريادة التونسية في مجال حقوق النساء والمساواة بين الجنسين. حملات مناصرة عديدة قادتها منظمات وجمعيات حقوقية ونسوية. وقوانين عدة وقع اصدارها وترويجها على اساس حلول لفائدة العاملات الفلاحيات. منظومات جديدة احدثت قيل أنها تهدف الى الحد من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة وتمكنها من آليات الحماية الاجتماعية. ارقام كبيرة لأموال تعلن عنها الدولة في كل مناسبة وتنسبها لمشاريع لفائدة المرأة الريفية والمرأة العاملة في الفلاحة. أوامر رئاسية تصدر لتحدّد الاجر الأدنى الفلاحي واخرى صدرت لتنظم عملية نقل العاملات وانجازات على الورق لا تحصى ولا تعد. في

المقابل ظلت دار لقمان على حالها. قطاع فلاحي يكاد يندثر وينازع من اجل البقاء والصمود، يد عاملة في اغلبها نسائية وغير معترف بها، نساء يحملن على اعتاقهن تبعات ازمات القطاع ويعملن في ظروف لا انسانية وفي وضعية هشاشة وفي غياب تام لمقوّمات السلامة المهنية، عرضة للاستغلال والعنف والتمييز والحوادث القاتلة. اضافة الى تفاقم ظاهرة تشغيل الاطفال في الحقول. هو عرض مقتضب ووجيز للمشهد الشغلي للعاملات الفلاحيات وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية على هذه الفئة وفئات اخرى هي بمثابة حلقات تتشابك معها في سلسلة القطاع.

هو واقع الحال اليوم لم يكن أبدا ضمن انتظارات من ثاروا من اجل الكرامة والشغل اللائق ولا من قاوموا لعقود من اجل حقوق النساء وتحقيق المساواة التامة والفعلية بين كل الفئات. ولا من اهداف من ناضلوا من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية وتكريس اسس التنمية المستدامة. الواقع يهمس في اذاننا بأننا لم نتقدم خطوة في منجز مسارنا النضالي ولم نحقق اي هدف من اهدافنا طالما لا تزال عاملة الفلاحة الى اليوم ترفع شعار نزع الاعتراف وتطالب بأبسط الحقوق وتنادي بالكرامة وترجو رفع الظلم المسلط عليها.

هذا يدفعنا الى الوقوف لحظة تأمل ومراجعة لنتساءل فيما بيننا عن اسباب قصورنا عن بلوغ ما ناشدناه لعقود من الزمن. ثم نوجه السؤال ذاته الى من وضعوا القوانين والمنظومات ويعتبرونها انجازات لنذكرهم بفشلها. فهل أن قضية عاملات القطاع الفلاحي هي قضية عنف مركب مسلط على النساء اساسه التمييز المبني على النوع الاجتماعي؟ أم أنها قضية فئة من الفئات الاجتماعية الهشة التي تحتاج برامج ادماج في منظومات الحماية الاجتماعية وآليات خصوصية لمنحها فرص البقاء والاستمرارية؟ أم أن المسألة تتجاوز المقاربة الجندرية وتطوي نظرية التفاوتات الطبقية لترفع الستار عن اشكاليات قطاع كامل يعكس توجهات دولة عبثت بالفلاحة منذ سبعينات القرن الماضي وانتهجت خيارات سياسية واقتصادية نيوليبيرالية جعلت من الازمات العنوان الاكبر للقطاع؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نرشح ثلاث فرضيات. تتعلق الاولى بارتباط وضعية العاملات الفلاحيات بوضعية القطاع الفلاحي. الوضعية التي تحدد ملامحها طبيعة المستغلات الفلاحية التي تشتغل فيها النساء والتي تؤثر بصفة مباشرة على وضعية الفلاح والعاملة وبقية المتدخلين عدا المستفيدين من الأزمة والذين سنتحدث عنهم لاحقا. الى جانب التغييرات المناخية وشح الموارد المائية وانهيار منظومات الانتاج وهي تلك العاصفة

الهوجاء التي تهدد القطاع والعاملين والعاملات فيه في ظل غياب آليات التوقي والرؤى الاستراتيجية للدولة. والاكيد طبعا فإن انقاذ الفلاحة يتطلب اصلاحات عميقة وجذرية مشروطة بتوفر الارادة السياسية التي تعيد للقطاع قيمته وتنظم العلاقات صلبه وتوليه الاهمية والدعم اللازمين.

أما الفرضية الثانية فتتعلق بمدى تطابق المنظومة التشريعية الوطنية مع مقولة الريادة التونسية فيما يتعلق بالمكتسبات الحقوقية وببرامج التنمية والتمكين الاقتصادي للنساء. اذ أن اغلب المبادرات والبرامج الوطنية والمنظومات المحدثة في السنوات الاخيرة ظلت قاصرة واصطدمت بمنظومة تشريعية متكلسة تأبى أن تتكيف مع متغيرات المجتمع. وتتعارض في الكثير منها مع الالتزامات الدولية لتونس في مجال حقوق الانسان في شموليتها وكونيتها، على غرار مجلة الشغل وقوانين الحماية الاجتماعية وقوانين الاستثمار. زد على ذلك حالة السكيزوفرينيا التي بدت عليها المنظومة السياسية الحالية والانفصام التام بين احكام دستور جديد مسقط اسقاطا وبين متطلبات المرحلة واستحقاقاتها الاقتصادية والاجتماعية.

ونختم بالفرضية الثالثة والتي تضع كل ما سبق رهن عقلية مجتمعية ذكورية باتريركية تكبل النساء وتجعل من العمل الهش

الإطار الوحيد لليد العاملة النسوية في القطاع الفلاحي. وبالتالي فهي اما عاملة غير قارة واما معينة عائلية وقتية مع فرض قيود ونزعات دينية عقائدية واخرى ثقافية موروثة تحرم النساء من حقهن في الميراث وتجعل من هذه المرجعيات أداة لتأبيد الفقر وتوريث التبعيّة للرجال.

الجزء الأول

العمالة الفلاحية النسوية
جذور الهشاشة وتجلياتها

I. ذكورية السلطة والملكية

اثبت القطاع الفلاحي في تونس على امتداد عقود متتالية أنه قطاع استراتيجي وركيزة هامة من ركائز الاقتصاد الوطني وضمانة للأمن الغذائي. فكان القاطرة التي تقود البلاد في كل مرة الى بر الأمان نظرا لمساهمته الهامة في الناتج الداخلي الخام ومقاومته للأزمات. ولئن ظل القطاع صامدا رغم التحولات التي شهدها بعد فشل تجربة التعاضد واعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي في بداية سبعينات القرن الماضي، فان السياسات المنتهجة في تلك المرحلة وتوجه الدولة نحو اعتماد منوال التنمية النيوليبيرالي في اواسط الثمانينات، افرزت تراجعا ملحوظا في مساهمته في الناتج الوطني الخام من 24% سنوات الستينات الى 14% أوائل التسعينات لتصل الى 9% سنة 2019 وتراجع مساهمته في نسب التشغيل من 45% من مجموع اليد العاملة النشيطة سنوات الستينات الى 18% سنة 2009 ثم 15% سنة 2019.

وفي ظل المنوال التنموي النيوليبيرالي القائم على تقليص دور الدولة في كل ما يخص الاستثمار والتشغيل وإدارة الاقتصاد لفائدة القطاع الخاص مع التفويت في الاراضي الخصبة وتوزيعها

بشكل غير عادل ولغير اصحاب الاختصاص، عمّ الفساد واستشرى في القطاع، وسيطرت قلة قليلة على مسالك التوزيع وعلى سوق الانتاج، وأمام غياب اطار مؤسساتي وقانوني يحمي صغار الفلاحين مع غياب الدعم المادي واللوجستي لمقاومة الازمات الداخلية والخارجية وتأثيراتها على المستغلات الصغرى، التي تمثل 80% من مجموع المستغلات وتعتمد بالأساس على الاسواق المحلية لا على التصدير، بالإضافة الى انعكاسات التغييرات المناخية ونضوب الموارد المائية وسوء التصرف فيها وضعف التساقطات، اصبح القطاع الفلاحي اليوم مهددا بالاندثار وباتت وضعية صغار الفلاحين أكثر هشاشة. هذه الهشاشة ساهمت بشكل كبير في رسم ملامح اليد العاملة فيه وهو ما نتبينه في الرسوم والجداول التالية التي نستند فيها الى ارقام الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية في الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018 الصادر في اكتوبر 2019 والذي تحصلنا عليه بموجب حق النفاذ الى المعلومة في شهر جويلية 2022.

جدول يبيّن مجموع الناشطين في القطاع الفلاحي في الموسم 2014-2015

الصنف	العدد		المجموع	النسبة حسب الجنس		النسبة الجملية
	الاناث	الذكور		الاناث	الذكور	
المستغلون	34236	483128	517364	6,61%	93,38%	32,46%
اليد العاملة المعينة القارة	66938	82144	149082	44,91%	55,09%	9,35%
اليد العاملة المعينة	391909	199869	591778	66,3%	33,7%	37,13%
اليد العاملة الاجيرة القارة	7837	43973	51810	15,13%	84,87%	3,25%
اليد العاملة الاجيرة الوقتية	122606	160955	283561	43,23%	56,76%	17,79%
المجموع العام			**1 593 595**			

المصدر: الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي (المرحلة الثانية) 2015-2014 صادر في مارس2016

جدول يبيّن مجموع الناشطين في القطاع الفلاحي في الموسم 2017-2018

الصنف	المجموع	النسبة المئوية
المستغلون	536769	36,18%
اليد العاملة المعينة القارة	149 978	10,10%
اليد العاملة المعينة الوقتية	548 978	37%
اليد العاملة الاجيرة القارة	47983	3,25%
اليد العاملة الاجيرة الوقتية	199834	13,47%
المجموع العام	**1 483 542**	

المصدر: الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2018-2017 صادر في اكتوبر 2019 (بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة)

مجموع الناشطين في القطاع الفلاحي في الموسم 2017-2018

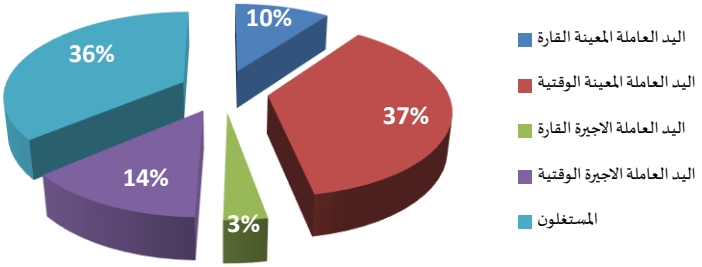

أول ما يثير الانتباه في الجداول التالية هو تراجع العدد الاجمالي للناشطين في القطاع الفلاحي بنسبة 6% بين الموسم الفلاحي 2014-2015 والموسم الفلاحي 2017-2018 والاكيد أن النسبة ارتفعت في المواسم الاخيرة خاصة بعد ازمة كوفيد 19 والازمات المتتالية التي أنهكت منظومات الاعلاف والالبان والحبوب وأدت الى غلاء اسعار الاسمدة واحتكارها.

أما فيما يخص اليد العاملة في القطاع فالملاحظ أن:

- **أولا:** الفلاحة التونسية فلاحة عائلية بامتياز تعتمد في الاساس على اليد العاملة المعينة التي سواء كانت قارة أو وقتية فهي لا تمثل عبئا على اصحاب المستغلات وتعتمد على الانخراط في خدمة الارض بوازع القرابة والروابط الاسرية وأحيانا اضطرارا بسبب غياب البديل وانعدام فرص الشغل خاصة في المناطق

الريفية وفي الجهات المعدومة تنمويا. وبالتالي يتم الاعتماد على الاعانة العائلية أو العمالة المؤجرة الغير قارة دون اعتراف رسمي ودون علاقة شغلية مقننة. قراءة تؤكدها نسبة اليد العاملة الأجيرة القارة التي بقيت في حدود 3,25% في كلا الموسمين والواضح أن هذه النسبة لا تنطبق على المستغلات الفلاحية الصغرى وانما تتركز اساسا في المستغلات الكبرى وفي الشركات الفلاحية.

- **ثانيا:** ترتكز الفلاحة التونسية على العمالة النسائية بينما يحظى الرجال بنصيب الأسد في نسبة الملكية اذ أن أكثر من 92% من مجموع المستغلات الفلاحية تعود ملكيتها للذكور في حين لا تمتلك الاناث سوى أقل من 8% من مجموع المستغلات. فعلى سبيل المثال قدر عدد المستغلين في الزراعات الكبرى في اقليم الشمال في الموسم الفلاحي 2017-2018 بـ 46959 من الرجال مقابل 2003 فقط من النساء وفي قطاع الزياتين بلغ العدد 10353 من الذكور مقابل 572 فقط نساء. [1]

ذكورية الملكية وذكورية التصرف وذكورية القيادة الراجعة بالأساس الى العقلية الجمعية المهيمنة على الانماط الفكرية والسلوكية والتي تستمد شرعيتها من المرجعيات الدينية

[1] الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018 صادر في اكتوبر 2019

العقائدية وتكرّس تبعية النساء وتشرّع للتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي، فتضع النساء موضع هشاشة دائمة وعدم اعتراف. وهو ما يأخذنا الى النقطة الثالثة التي نستخلصها من ارقام الجداول.

- **ثالثا:** تنعكس طبيعة الفلاحة العائلية في تونس وذكورية التصرف والملكية على وضعية اليد العاملة النسائية انعكاسا تترجمه الأرقام التي وردت في الجدولين الأول والثاني والمتعلقة بأصناف الناشطين في القطاع الفلاحي وتؤكده بقية الجداول والرسوم الواردة أسفل النص والمتعلقة بتوزيع اليد العاملة المعينة والأجيرة القارة والوقتية والمستغلين حسب الجنس. والتي تتلخص في ثلاث نقاط:

- 8% فقط من مجموع اصحاب المشاريع الفلاحية ومالكيها هن نساء بينما 92% رجال. وتشير دراسات اخرى أن هذه النسبة الضئيلة للنساء تملك فقط5 % من جملة المستغلات الفلاحية.[2]

- بالنسبة لليد العاملة المعينة القارة فإن نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث في حين نسجل نسبة أعلى للإناث في اليد العاملة المعينة الوقتية. واجمالا تمثل اليد العاملة النسائية 62% من مجموع اليد العاملة المعينة.

[2] "من اجل ضمان حق النساء في الوصول الى الارث في الوسط الريفي" دراسة لجمعية دعم المبادرات في القطاع الفلاحي ديسمبر 2020

- أما بخصوص اليد العاملة الأجيرة فالاعتراف بالنساء وبعمالتهن مازال بعيدا. إذ تمثل نسبة الإناث 37% من مجموع الأجراء الفلاحيون في تفاوت واضح بينها وبين الذكور. ويعكس هذا التفاوت هشاشة العمل الفلاحي النسائي واستبعاده من كل الأطر والآليات التي تنظمه.

توزيع المستغلين حسب النشاط الرئيسي للمستغلة والجنس: موسم 2018-2017

الوحدة: مستغل /ة

النشاط	الجنس	التوزيع الجغرافي			المجموع الوطني
		الشمال	الوسط	الجنوب	
الزراعات الكبرى	اناث	2003	1253	103	3359
	ذكور	46959	9991	785	57735
الخضروات	اناث	784	1144	724	2652
	ذكور	20105	11304	3480	34889
زياتين	اناث	572	9868	3142	13582
	ذكور	10353	104463	27130	141946
اشجار مثمرة	اناث	522	2073	3928	6523
	ذكور	13056	11011	48539	72606
تربية الماشية	اناث	1464	5627	3226	10317
	ذكور	45944	64709	25657	136310
انشطة اخرى	اناث	1159	2259	1611	5029
	ذكور	25089	16477	10255	51821
المجموع العام					536769

المصدر: الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018 صادر في اكتوبر 2019 (بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة)

نسبة المستغلين حسب الجنس خلال موسم 2017-2018

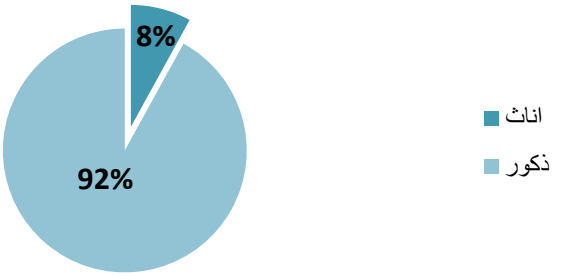

جدول المعينون الفلاحيون حسب الصنف والجنس، الموسم الفلاحي 2017-2018

الوحدة: عامل /ة

التوزيع الجغرافي	معينون قارون		معينون وقتيون	
	اناث	ذكور	اناث	ذكور
الشمال	23773	38902	88742	69756
الوسط	19054	14885	227462	89699
الجنوب	24744	28620	45307	27529
المجموع حسب الجنس	67571	82407	361511	186984
المجموع العام	149 978		548 978	
النسبة المئوية	45,05%	54 ,95%	65 ,9%	34 ,1%

المصدر: الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018 صادر في اكتوبر 2019 (بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة)

النسبة الجملية لليد العاملة المعِينة في القطاع الفلاحي حسب الجنس خلال موسم 2017-2018

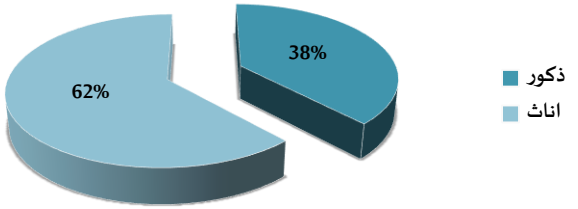

جدول توزيع اليد العاملة الأجيرة حسب الصنف والجنس، الموسم الفلاحي 2017-2018

التوزيع الجغرافي	يد عاملة قارة		يد عاملة وقتية (خلال شهر فيفري)	
	اناث	ذكور	اناث	ذكور
الشمال	2109	23786	17253	19146
الوسط	2601	9761	59967	63672
الجنوب	1896	7830	8398	31398
المجموع حسب الجنس	6606	41377	85618	114216
المجموع العام	47983		199834	
النسبة المئوية	13,76%	86,23%	42 ,84%	57 ,16%

المصدر: الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018 صادر في اكتوبر 2019 (بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة)

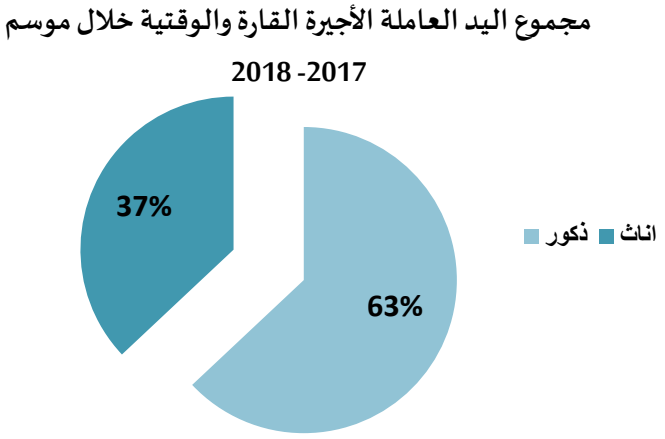

خلاصة القول فيما يخص المشهد العام للعمل الفلاحي واعتمادا على الاستقصاء حول متابعة موسم 2017 – 2018 فان مجموع اليد العاملة الفلاحية قدرت بـ **773 946** منها **306 521** يد عاملة نسائية موزعة بين أغلبية معينة وأقلية أجيرة مثلما يوضحه الرسم البياني التالي.

طبيعة اليد العاملة النسائية في القطاع الفلاحي موسم 2017-2018

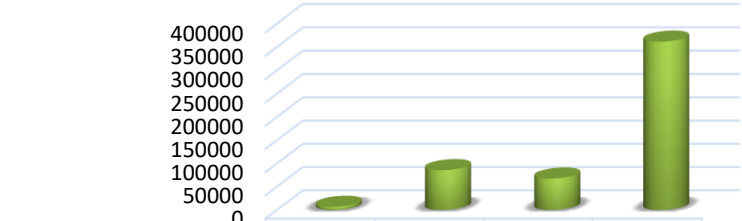

	أجيرة قارة	أجيرة وقتية	معينة قارة	معينة وقتية
طبيعة اليد العاملة النسائية في القطاع الفلاحي موسم 2017-2018	6606	85618	67571	361511

قراءة هذه الجداول وهذه الرسوم تزيد من تأكيد فكرة أن تأنيث العمل الفلاحي وتهميش اليد العاملة النسائية هي سياسة منتهجة من كل الاطراف بدءا بالدولة واجهزتها الرقابية وتشريعاتها التي تأبى تنظيم العمل الفلاحي وهيكلته، الى الفلاح المشغل الذي يعمد اما الى تشغيل العاملات بشكل موسمي وغير قار حتى لا يضطر الى التصريح بشغلهن وتحمل اعباء الأجور

والتغطية الاجتماعية أو الى المعينات العائليات (العملة من افراد العائلة دون أجر) واللاتي تحكمهن عقلية ذكورية وفكر باتريارکي يعطي للذكور فرص التعلم والادماج وكسر القيود المجتمعية والجغرافية للبحث عن فرص الشغل اللائق خارج فضاء العائلة مع ضمان حق الملكية من خلال التمتع الكامل بالحق في الميراث. بينما يلقي على الإناث أعباء خدمة الأرض وأعمال الرعاية وإعالة العائلة دون مقابل. مع حرمانهن في أكثر الأوقات من التعلم واختيار نوع ومكان وطبيعة الشغل. كلها عوامل، سنأتي عليها لاحقا في الأجزاء الأخرى من الدراسة، ساهمت في تنامي ظواهر العنف بأشكاله وزادت من نسب الأمية لدى النساء بالأخص في الوسط الريفي.

اما بخصوص ارقام الاجراء والمعيلون العائليون من الذكور فهي تثير الاستغراب. اذ هناك تضارب بين ما تصرح به نتائج الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي وارقام التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية وبين ما هو موجود على الميدان. يمكن تفسير ذلك بعدم تحيين الوزارة لأرقامها وعدم القيام بالمسح الميداني بطريقة دورية. ففي أغلب الزيارات الميدانية للحقول بمختلف جهات البلاد، واعتمادا على أداة الملاحظة في البحث الميداني الذي قمنا به طيلة الاشهر الستة الماضية، نادرا ما سجلنا تواجدا للرجال من صنف العملة. وان وجدوا فنسبة

قليلة لا تتجاوز الـ 10% من المجموعة العاملة في الحقل وأحيانا تنقص أو تزيد بحسب المواسم (في موسم جني الزيتون يرتفع العدد نسبيا بينما في موسم جني الطماطم والخضروات يتقلص) مع بعض الاختلافات في الجهات ذات الخصوصية على غرار ولايات الجنوب حيث سجلنا تواجد الرجال في الواحات أكثر من النساء في حين تكتسح النساء فضاءات العمل الأخرى اين تقوم بفرز التمور وتعليبها.

وفي بعض الجهات سجلنا وجود أطفال من الذكور ممن انقطعوا عن الدراسة أو من الذين يعملون في فصل الصيف لتأمين لوازم العودة المدرسية وتخفيف عبء المصاريف عن الوالدين. بينما يكاد ينعدم وجود الشباب من صنف العملة. ظاهرة لها عدة تفسيرات من بينها عزوف الشباب عن العمل الفلاحي لضعف مردوديته المادية ولهشاشة ظروفه. وايضا لتوجه ابناء المناطق الريفية من الشباب اما الى الهجرة الى الولايات الأخرى للعمل أو الى الهجرة خارج أرض الوطن في أغلب الأحيان بطريقة غير نظامية.

أما النسبة القليلة التي تحدثنا عنها (10%) فتكون مهمتها إما رفع البضائع والمنتجات بعد أن تقوم النساء بجمعها في الصناديق أو سياقة وصيانة المعدات أو "شيفان" اي أولئك

الذين تجدهم يجوبون الحقول يراقبون النساء ويتابعون سير العمل، هؤلاء هم في أغلب الحالات عين الفلاح في الحقل والناطق الرسمي باسمه. هم من يتمتعون بالاستقلالية، يأخذون قسطا من الراحة متى ارادوا ذلك، وهم ايضا من يمنحونك تأشيرة دخول الحقل ومقابلة العاملات. وحتى تتمكن من ذلك لابد من طلب الاذن منهم ومن بناء علاقة ود معهم وعدم اظهار اي انحياز للعاملات. والا فستضع النساء في مأزق وتعرضهن للهرسلة والابتزاز مقابل اتمام عملك الميداني. على هذا حرصنا في عملنا قدر المستطاع على حماية العاملات وضمان خصوصية الحوارات معهن واستشارتهن قبل توثيق اي زيارة. واتمام المحادثات معهن بالهاتف خارج اوقات العمل وبعيدا عن الحقول التي "تسلبهن حرياتهن وتضطهدهن مستفيدة من تواطؤ الدولة بأسرها وصمت المجتمع وتخاذله. أرض فلاحية مجندرة تغمرها أوشحة مرهقة وعرق يتصبب غزيرا وأنوثة مستلبة" على حد تعبير رضا كارم في ورقته التي صدرت في إطار كراسات المنتدى بعنوان "النساء العاملات بحقول الاستلاب زمن الكورونا، ذكورية الفضاء والهيمنة المزدوجة"[3].

[3] النساء العاملات بحقول الاستلاب زمن الكورونا، ذكورية الفضاء والهيمنة المزدوجة، رضا كارم / https://ftdes.net/ar/les-travailleuses-agricoles-ridha-karem

هم، وان كانوا صورة عاكسة للعلاقة الشغلية الغالبة في مثل هذه الفضاءات اللا منظمة والهشة، فهم ايضا عينة من مجتمع ذكوري وعقلية جمعية قائمة على استضعاف النساء واستغلالهن وسلبهن حرية تقرير مصيرهن. بل وتحمّلهن أثقال قوامة فعلية غير تلك القوامة الشكلية التي تنسب، احيانا، زورا للرجال.

II. جذور الهشاشة:

> **ابتليت بزوج سكيّر، لا يهتم لأبنائه ولا يتحمل مسؤوليتهم، اعمل في الفلاحة و اتحمل كل اشكال العنف والاهانة حتى اعود بقوت ابنائي... لا يمكنني ان أبقى مكتوفة الايدي و ابنائي بحاجة للوازم المدرسية وللملابس وللأكل... حتى وان وفّر لهم ذلك فسأخرج للعمل هروبا من جحيم الحياة ومن الاجواء المشحونة بالسب والاهانة والعنف... اعمل اضطرارا لا اختيارا**

كثيرات هن اللاتي مثل جميلة. فأغلب النساء العاملات في القطاع الفلاحي لم يخترن العمل شغفا أو تعلقا بالأرض أو عن طواعية بل أغلبهن مضطرات اما هروبا من الفضاء العائلي الخانق عنفا واهانة أو بدافع الحاجة لعدم توفر بديل في الفضاء الجغرافي الريفي الضيق بكل ما يكتسيه من خصوصيات

اجتماعية وديمغرافية وتنموية وأو لغياب مواطن شغل تستوعبهن ولا تشترط مستوى تعليمي عال أو شهادة جامعية. فحسب نتائج الاستبيان الذي قمنا به فإن 90% من مجموع عينة البحث هن من مناطق ريفية، 55% متزوجات، 14% أرامل، و4% مطلقات, 60% من مجموع المتزوجات ازواجهن يعملون بصفة غير قارة وفي قطاعات أخرى هشة بينما 20% منهن صرّحن بأن ازواجهن لا يعملون مطلقا لأسباب صحية أو حاملون لإعاقة.

فضاء الاقامة: من الريف أم من المدينة؟

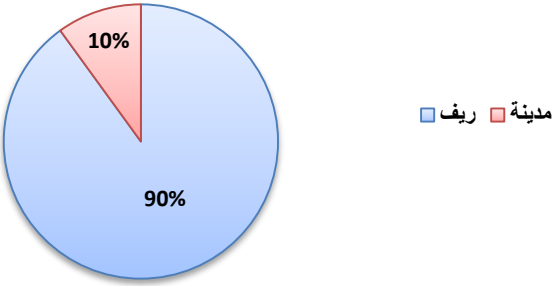

الحالة المدنية

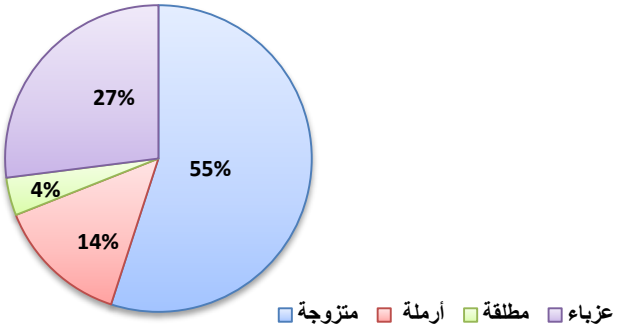

بالنسبة للمتزوجات: هل زوجك يشتغل؟

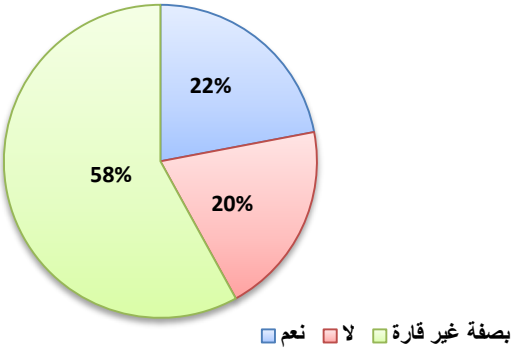

ارقام تفسر اسباب خروج النساء للعمل في الحقول وتعكس وضعا اجتماعيا يجعل من العمل الهش خيارًا تلجأ اليه النساء لا فقط من الوسط الريفي. بل حتى النساء اللاتي يعشن في المدن واستقطبهن العمل الفلاحي، فأصبحن يمثلن 10% من جملة اليد العاملة الفلاحية النسائية نظرا لما شهده المجتمع من تغييرات اقتصادية واجتماعية وديمغرافية، وما افرزته الهجرة الداخلية من الريف الى المدينة واصطدام القادمين/ات من الريف بواقع حضري لا يقل قساوة وبؤسا عن الذي تركوه بحثا عن واقع أفضل، خاصة في الاحياء شعبية وفي المدن الداخلية. بل أكثر من ذلك أصبح العمل الفلاحي المؤجر خيارً قسريا لعدد من النساء صاحبات الشهادات العليا سيما من المتزوجات اللاتي اضطرتهن ظروفهن الاجتماعية وقصور ازواجهن على مجابهة غلاء

المعيشة وتكاليف تعليم الابناء ومستلزمات الحياة الى الخروج الى الحقول والعمل المؤجر.

يوم وجدت نفسي مخيرة بين العمل بإحدى رياض الاطفال مقابل 200د، وبين الفلاحة، اخترت العمل في الحقول...على الأقل هناك أضمن دخلا شهريا قد يصل احيانا الى 300د. صاحبة شهادة عليا منذ سنة 2008 تزوجت و انجبت اطفالا فقلّت فرص الحصول على شغل يليق بشهادتي العلمية، بل حتى وان وجدت فهي بالضرورة خارج منطقتنا. الأمر الذي يجعل امكانية التنقل مستحيلة خاصة مع التزاماتي العائلية...

هي **عفاف** ذات+ الثمانية والثلاثون سنة، تركب يوميا الشاحنة وتذهب فجرا الى الحقل بعد أن توقظ ابناءها وتعد لهم الفطور وتهيئ لهم ملابسهم ثم تنطلق في رحلتها الشاقة لتلتقي بزميلاتها اللاتي سبقنها الى نقطة التجمع لانتظار السمسار الذي سيقلهن الى الحقل.

عفاف ليست الوحيدة من حاملات الشهادات العليا من ولاية سيدي بوزيد اللاتي لفظتهن البطالة بين حقول الفلفل واشجار الزيتون وفي خلفيات الشاحنات، **هدى** ايضا صاحبة شهادة استاذية في اللغة والآداب الإنجليزية اصيب زوجها بصدمة نفسية جراء تعرضه لعملية تحيل ادت الى اصابته بمرض نفسي

واضطرت الاخيرة الى العمل في الفلاحة لتغطية الحاجيات الاساسية لأبنائها وتأمين علاج زوجها.

دائما ما تتحمل النساء تبعات خيارات الدولة والسياسات العمومية وتتأثر بنتائج الازمات الاجتماعية والاقتصادية. ولعل مؤشرات البطالة التي يصدرها المعهد الوطني للإحصاء سنويا هي خير دليل على ذلك. اذ غالبا ما تكون نسبة البطالة في صفوف الاناث اضعاف مثيلتها في صفوف الذكور. فقد بلغت في الثلاثي الاخير من سنة 2022 نسبة 32% مقابل 15.2% لدى الذكور من مجموع بطالة وطني قدّر بـ 24,3% في صفوف حاملي الشهادات العليا.

تطور نسبة البطالة حسب الجنس خلال الثلاثي الثالث من سنة 2022

الجنس	البطالة لدى عموم الناشطين	البطالة لدى حاملي الشهادات العليا
ذكور	13.4%	15.2%
اناث	20.4%	32%
النسبة الوطنية	15.3%	24.3%

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، مؤشرات التشغيل والبطالة للثلاثي الثالث من سنة 2022

هنا أصبح القطاع الفلاحي أحد القطاعات المستقطبة للعمالة النسائية من حاملات الشهادات العليا. فرغم هشاشته يمثل لدى الكثيرات منهن حلا وملجأ من البطالة والحاجة. اذ

افرزت نتائج المسح الميداني الذي قمنا به نسبة **10%** من مجموع عينات البحث هن حاملات لشهادات عليا مقابل **49%** لديهن مستوى تعليم ابتدائي. و**29%** لم يدخلن المدارس مطلقا. وبالتالي يمكن فهم العلاقة السببية بين اللجوء الى العمل في الفلاحة وبين انسداد افق التشغيل في ظل عدم توفر مستوى تعليمي يسمح بالاختيار الحر مع وضع تنموي هزيل، خاصة بالجهات الداخلية، زد عليه اكراهات المجتمع الضيق وعقلية عدم الاستثمار في الفتيات والتضحية بتعليمهن لعدة مبررات.

المستوى التعليمي للعاملة الفلاحية

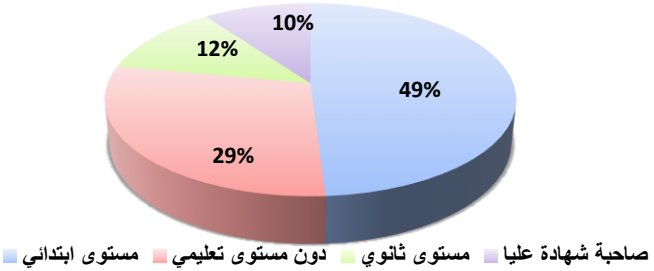

فلئن كانت الظروف الاجتماعية للعائلة من بين أحد العوامل المساهمة في تحديد خيارات الابوين أو الابناء المتعلقة اما بإنهاء مراحل التعليم والحصول على شهادة عليا أو بالانقطاع عن الدراسة فان الأمر في الوسط الريفي يختلف واسبابه تختلف. فإلى جانب الاسباب المعروفة كبعد المسافة بين المدرسة والمسكن وغياب النقل المدرسي ورداءة وضعية المدارس الريفية

وغياب ابسط مقومات التعليم اللائق كافتقار المدارس للماء الصالح للشراب وتردي البنية التحتية ونقص الإطار التربوي، تطفو على السطح عقلية مازالت الى اليوم طاغية موغلة في التمييز بين الاناث والذكور. بل مازالت تحصر دور الاناث في العمل المنزلي والزواج والانجاب في سن مبكرة أو في الخروج الى العمل اما في الفلاحة أو في المنازل.

8% من عينات البحث الميداني لم تتجاوز أعمارهن الثمانية عشرة سنة. التقينا بهن في الحقول واستمعنا اليهن. **90%** منهن انقطعن عن الدراسة في مستوى التعليم الاعدادي. اسبابهن تختلف بين عجز الوالدين عن مصاريف التعليم وبين بعد المعاهد والمدارس الاعدادية وعدم توفر نقل مدرسي. هنا يكون الخوف مبررا لحرمانهن من حقهن في التعليم. والانقطاع هو الحل الوقائي الذي "يجنبهن مخاطر الفضاء الخارجي ويحميهن من اشكال العنف" حسب قول والدة **"أميرة"** احدى الفتيات العاملات في الفلاحة في قرية من قرى معتمدية السبيخة من ولاية القيروان "والدها رفض تدريسها في السبيخة المدينة خوفا عليها، هو ككل رجال القرية لا يقبل ان تذهب ابنتنا وتعود في حافلة مختلطة فارتأى أن يبقيها في المنزل وها هي تعمل معي في الفلاحة جنبا الى جنب" هنا تتحد الظروف الاجتماعية والمعيقات الجغرافية وتهميش الدولة للمناطق الريفية وقلة الوعي وتحجر

العقليات فتفرز ضحية يمارس عليها العنف بكل اشكاله من كل الاطراف دون مقاومة ولا حماية.

أما **"سيرين"** فهي لم تطأ قدمها المدرسة يوما ولم تحظى باي نوع من التعليم ولا تعرف حتى كم بلغت من العمر. فهي عينة من اطفال القرى الريفية الذين لا أثر لهم في سجل الحالة المدنية. سيرين هي احدى الفتيات اللاتي التقيناهن في زيارتنا لدوار البلاهدية، القرية المتاخمة للمنطقة العسكرية المغلقة بجبل المغيلة والتابعة لمعتمدية السبالة، هناك ترى وتسمع وتلحظ كل اشكال التهميش، هناك حيث لا وجود للدولة بكل تجلياتها، حيث التلاحم بين الجغرافيا والتاريخ يجعلك لوهلة تشعر أن الزمن عاد بك عقودا الى الوراء تحديدا الى اربعينات القرن الماضي اين كان تعميم التعليم ومجانيته أحد مطالب الحركة الوطنية زمن الاستعمار. وكأن آلة الزمن هناك توقفت في تلك المرحلة. امثال سيرين كثيرات في القرية منهن اللاتي توفين في عمر الأربعة عشر والخمسة عشر سنة في حادثة 27 أفريل 2019. ومنهن اللاتي نجون من الموت ولكن الحادث خلف لهن اضرار جسدية ونفسية عميقة على غرار **حورية** التي بترت ذراعها وهدى التي تعاني من مخلفات الكسور وآثار نفسية تجعلها تفكر في كثير من الاحيان في الحاق الاذى بنفسها ووضع حد لشقاء العيش وألمه.

صورة لأحد قبور ضحايا فاجعة السبالة: سمر الخضراوي توفيت في سن الرابعة عشر سنة

مؤشر اعمار العاملات الفلاحيات

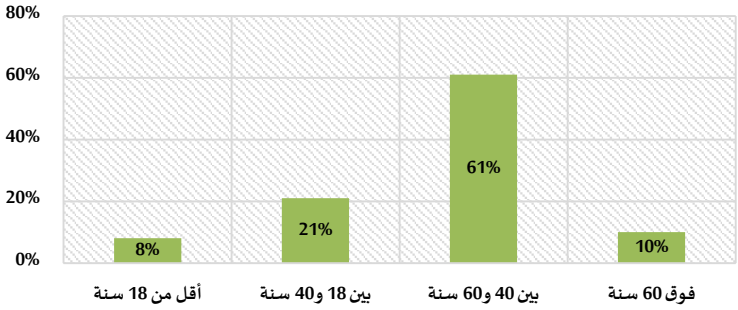

دائما استنادا الى نتائج المسح الميداني وعينات البحث الكمي والنوعي الذي قمنا به لإعداد الدراسة فإن أغلب العاملات الفلاحيات تتراوح أعمارهن بين الأربعين والستين سنة بنسبة تقدر بـ**61%** مقابل **21%** لمن اعمارهن بين الـ18 و40 سنة و**10%** لمن تفوق اعمارهن الستون سنة. قراءة هذه الارقام تدل على تواجد كل الشرائح العمرية في العمل الفلاحي. فهي ليست حكرا على فئة

عمرية معينة بل هي ملجأ لكل النساء شابات كنّ أو مسنّات. يكفي أن تحط الحاجة رحالها لتخرج النساء للعمل تحت اي ظرف. الملاحظ أن اغلب العاملات الفلاحيات اللاتي يعملن رغم تقدم سنّهن هن مضطرات إما لإعالة ازواجهن الذين تقدم بهم العمر واصابهم العجز وأصبحوا غير قادرين على العمل (إحدى نتائج الزواج المبكر للفتيات مع فارق السن الذي يفوق احيانا العقدين والذي نشهده عند اغلب اجدادنا وجداتنا.) أو لإعالة احفادهن وتقاسم نفقات العيش مع ابنائهن. هنا نستحضر وضعية عائشة التي تبلغ من العمر سبعون سنة، من حامة الجريد ولاية توزر، عائشة تعمل في فرز وتعليب التمور تقضي ساعات اليوم الطويلة منحنية الظهر في المعامل المجاورة (مستودعات) تحملت مسؤولية تربية حفيدتها وتكاليف تعليمها، وتقاسمت الاعباء مع ابنها بعد وفاة زوجته. عائشة عينة من آلاف النساء في توزر اللاتي اتخذن من النخلة منبعا للحياة وموردا للرزق، جرحت انامِلها مرات ومرات من جراء قطع عراجين التمر وتسلق النخلة وشهدت على حوادث كثيرة لعملة سقطوا من اعلى النخلة منهم من كسر ظهره أو أحد اعضائه ومنهم من توفي. تعلق عائشة وزميلاتها في ولاية توزر بالنخلة جعل منهن صوت دفاع عن الفلاح في جهتهن ونسين وضعياتهن. فهن شاهدات على ازمة قطاع التمور ويرون أن اندثار الواحات وتراجع انتاجها فيه اندثارهن، فهن يَسْتَمْدِدْنَ منها

قوتَهن وقوَّتُهن. **"حالنا وحال النخلة كيف كيف"** هي عبارة رددتها احدى العاملات حين سألناها عن ظروف العمل وعن وضعية النساء العاملات في القطاع بالجهة.

وان كان لخصوصية الجهة تأثير على ظروف النساء وعلى اجورهن وفضاءات عملهن الا أن الوضعية لا تقل هشاشة عن مثيلاتها في بقية الجهات خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعملن في محلات عشوائية غير مرخصة أو عبر آلية المناولة (وسيط من نوع آخر وعبودية مقنّنة). ربما يكمن الاختلاف في طبيعة نشاط النساء في قطاع التمور ودورهن في سلسلة الانتاج وهيكلة العلاقات الشغلية في تلك الربوع وتوزيع الادوار بين الرجال والنساء في العمل الفلاحي ولكن غياب الحماية الاجتماعية وظروف النقل غير الآمنة والتمييز في الأجر يبقى عنوان العمل النسائي في القطاع الفلاحي في تونس.

صورة من منزل تميم -ولاية نابل

صورة من معتمدية السبيخة-ولاية القيروان

III. مظاهر الهشاشة: العمالة النسائية الفلاحية: انتهاك الحقوق الشغلية والعنف المركب

بقيت صفة "العمل غير المهيكل" هوية العمالة الفلاحية على امتداد عقود من الزمن اذ رغم التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ورغم ما شهده المجتمع التونسي من انتفاضات وأزمات، ظل القطاع الفلاحي على حاله. بل زاد تأزما وتفككا. الأمر الذي انعكس سلبا على أضعف حلقاته واكثرها هشاشة، وهنّ العاملات فيه. اذ تعكس وضعية اليد العاملة النسائية الفلاحية مفارقة كبرى بين أهمية القطاع كمحرك أساسي للتنمية وركيزة هامة للاقتصاد وبين السياسات الموجهة له ومدى اهتمام الدولة به من جهة، ومدى تفعيل المساواة بين الجنسين وتطبيق قوانين وتشريعات حماية النساء والتمكين الاقتصادي لهن من جهة أخرى.

1. و اقع الأجور:

ككل القطاعات اللا منظمة تحدّد الأجور بحسب العرض والطلب وبحسب مردودية النشاط وأحيانا بحسب أهواء المشغّل

ولا تخضع للرقابة أو المحاسبة. ويجد الأجير نفسه ملزما على القبول لعدم توفر البديل ولغياب الحماية القانونية الكافية. في القطاع الفلاحي رغم وجود إطار قانوني يضبط الاجر الأدنى المضمون الا أن الأجور تشهد حالة من الاستقرار السلبي وعدم الملاءمة للتشريعات المنظمة لها.[4] مع غياب الرقابة المنصوص عليها في القانون والمحمولة على تفقدية الشغل.

تطور الاجر الادنى الفلاحي المضمون منذ سنة 2011

الوحدة: دينار/يوم

السنة	الاجر الادنى
2011	**9.000**
2012	**10.600**
2013	**11.600**
2014	**12.300**
2015	**13.000**
2016	**13.000**
2017	**13.763**
2018	**14.560**
2019	**15.504**
2020	**16.512**
2021	**16.512**
2022	**17.664**

المصدر: المعهد الوطني للاحصاء والامر الرئاسي عدد 768 لسنة 2022 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون

4 القانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل

الاجور المصرّح بها وفق نتائج المسح الميداني:

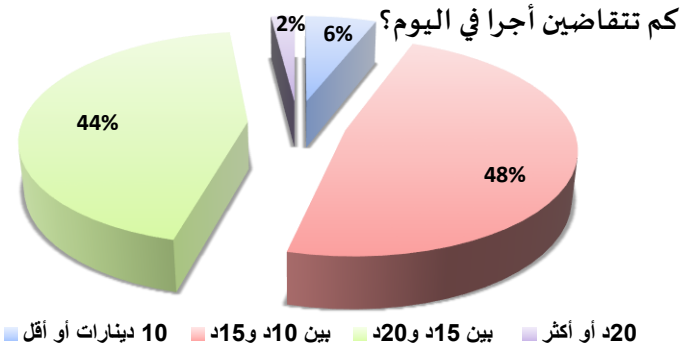

تبرز نتائج الاستبيان تفاوتا ملحوظا في الأجر الممنوح للعاملات. اذ **48%** من النساء المستجوبات يتحصلّن على أجر يتراوح بين 10 دنانير و15 دينارً، و**44%** يتحصلّن على أجر يتراوح بين 15دينارًا و20 دينارًا بينما لا تتجاوز نسبة النساء اللاتي يتحصلن على أجر يفوق العشرين دينارًا **2%**. تعكس هذه التفاوتات عدم مطابقة واقع الاجور في القطاع الفلاحي مع مقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الأجر الأدنى الفلاحي كما تعكس حالة الاستقرار السلبي لمعدل الاجور مقارنة بتطورها، على هناته، مثلما يبيّنه الجدول اعلاه. كما تخضع هذه الوضعية الى عدة قراءات:

-**أولا:** تعود مسألة ضعف أجر اليد العاملة النسوية في الفلاحة الى تداخل الادوار، اذ تمثل العاملة آخر حلقة في شبكة العلاقات داخل القطاع. ونادرا ما تكون مسألة خلاص الاجور مباشرة مع الفلاح. اذ تصرّح اغلب العاملات بأن سبب ضعف الأجر يعود الى اقتطاع الوسيط لمبلغ يتراوح بين 3 و5 دنانير مقابل نقلهنّ إلى الحقول. والى امتلاكه سلطة اختيار العاملات وتشغيلهن وهو ما يجعلهن مضطرات للقبول حفاظا على مورد رزقهن. هنا يلعب الوسيط دورا هاما في أغلبه سلبيا نظرا لهيمنته على شبكة العلاقات داخل القطاع. فهو غالبا الرابط الوحيد بين الفلاح والعاملات وهو في ذات الوقت ناقلهم وأحيانا "بنك المجموعة" والمتصرف المالي داخلها. مما ادى الى تخلي الفلاح عن دوره كمشغّل مقابل تغوّل الوسيط وهيمنته على القطاع. وحتى نفهم أكثر هذه الظاهرة يجب ان لا نتعاطى معها من منظور فوقي وانما يجب دراسة العلاقات الاجتماعية داخل منظومة العمل الفلاحي ومحاولة فك رموزها والنظر في اسباب تناميها. هذه العلاقات التي ستبرز أكثر في مسألة النقل في الجزء اللاحق.

-**ثانيا:** غياب الدور الرقابي لأجهزة الدولة وعدم قيام تفقديات الشغل بمهامها في كل ما يتعلق بالعمل الفلاحي رغم وجود نصوص قانونية تحدد ذلك على غرار الفصل الثالث من القانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل

"يعاقب عن دفع أجور دون المقدار الأدنى لكل منها. الواقع ضبطه بالأحكام التشريعية والترتيبية أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو المقررات التحكيمية التي صار العمل بها وجوبا . بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من مجلة الشغل". وعلى الرغم من عدة تحفظات على العقوبات المنصوص عليها في مجلة الشغل والتي سنأتي عليها لاحقا في الجزء المخصص للإطار القانوني والتشريعي، فان غياب الرقابة وتراخي تفقديات الشغل عن اداء دورها ساهم لا فقط في انتهاك حق العاملات في الاجر اللائق وانما ايضا في عدم الاعتراف بهذه العمالة وعدم وجود احصائيات ثابتة حول عددها واصنافها.

-**ثالثا:** ساهمت الأزمات التي عصفت بالقطاع الفلاحي طيلة السنوات الاخيرة في عزوف اليد العاملة الرجالية عن العمل، وتراجع قدرة الفلاح على تشغيل العمالة المختصة أو العمالة القارة. الأمر الذي ادى الى استقطاب اليد العاملة النسوية واستغلال هشاشة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للنساء في الوسط الريفي وتشغيلها مقابل اجور زهيدة وغير لائقة. اذ تبرز كل الارقام المتعلقة برصد اليد العاملة النشيطة في القطاع الفلاحي اكتساح الاناث للحقول بصفة يد عاملة معينة غير قارة أو اجيرة غير قارة مقابل تراجع نسب الذكور. كما تخفي مسألة

تدني اجور العاملات وعدم مطابقتها للقوانين المعمول بها ظاهرة التمييز الحاصل بين النساء والرجال في الاجر.

هل انت راضية على الاجر؟

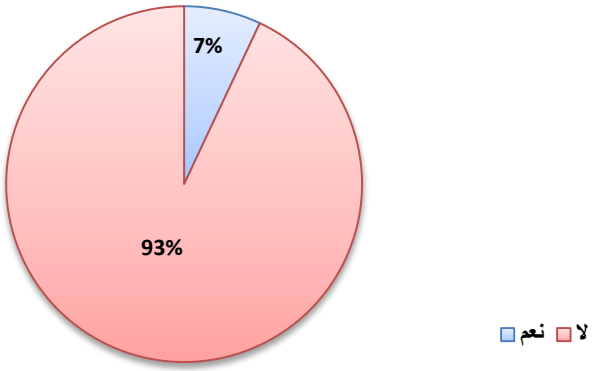

هل يزعجك أن يتقاضى الرجل اكثر منك اجرا؟

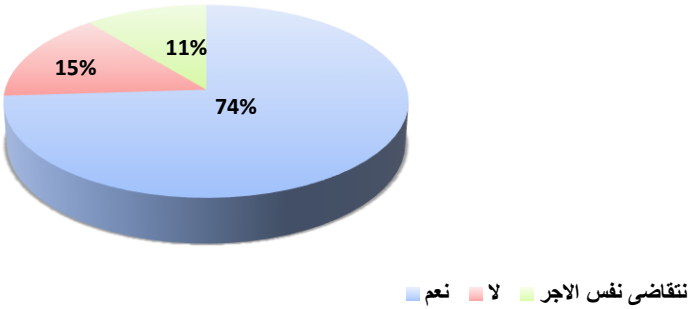

تعكس الارقام في الرسوم البيانية اعلاه حالة عدم الرضا على الاجر من قبل النساء العاملات في الفلاحة اذ تصرح **93%** من المستجوبات أن الاجر الذي تتحصل عليه لا يناسبها ولا يسد النفقات اليومية لها ولعائلتها. في حين تصرح نسبة قليلة (**7%**) بالقبول والرضا وهذه النسبة تعكس وضعيات العاملات اللاتي يتقاضين اجورهن مباشرة من الفلاح واللاتي لا يحتجن الى التنقل وركوب الشاحنات للعمل. أو اللاتي يتنقلن في الشاحنة دون ان يقع اقتطاع معلوم النقل من اجورهن وهي وضعيات نادرة جدا التقينا بها في بعض ارياف ولاية الكاف ونابل والمهدية.

من جهة اخرى تعكس الارقام المتعلقة بمدى قبول النساء لمسألة التمييز في الاجر بينهن وبين الرجال في العمل الفلاحي رفض وانزعاج **74%** من النساء واعتبار ذلك عدم اعتراف بمجهودهن وعملهن رغم قيامهن بأشغال لا تقل قيمة وثقل عما يقوم به الرجال ويطالبن بالمساواة في الأجر سيما وأن اغلب اليد العاملة الفلاحية هي يد عاملة نسوية. في حين ترى **15%** أن الأمر طبيعي وأن الرجال يقومون بمجهود كبير. كما يبررن ذلك بعدم قبول الرجال بنفس الأجر على اعتبار انهم ارباب عائلات وأجرة الخمس عشرة دينارا لا تكفي مصاريفهم الشخصية (التدخين مثلا) وأن ضعف الاجر هو سبب عزوف الرجال عن العمل الفلاحي.

مبررات تعكس استبطان الفوارق بين الرجال والنساء والقبول بها والنظرة الدونية للذات وهي نتاج فكر مجتمعي وعقلية جمعية تكرّس وتشرّع للتمييز وتعمّق الهوة بين الجنسين في الحقوق وفي المواقع.

وتعتبر وضعية الاجور المتدنية للنساء في القطاع الفلاحي انتهاكا في حق هذه الفئة التي لا فقط تعمل بأجور زهيدة وتحت سلطة الوسيط بل حتى الأجر لا يتناسب من جهة مع معدل ساعات العمل التي تتراوح بين 8 و12 ساعة يوميا. ومع قدرة انخراط العاملة في منظومة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، على اعتبار وضعية عدم الاستقرار التي تميّز العمل الفلاحي وتخلي الفلاحين عن دورهم، احيانا بطريقة مقصودة، للتهرب من مسؤولياتهم.

2. غياب التغطية الاجتماعية:

ان السؤال المطروح في بداية البحث الميداني هو: ماهي وضعية المرأة العاملة في القطاع الفلاحي داخل منظومة الحماية الاجتماعية؟ وهل أن سياسات الحماية الاجتماعية في تونس وأنظمة العمل أخذت بعين الاعتبار خصوصية العمل الفلاحي؟ أم أن تهميش بعض الفئات والتمييز بين القطاعات هو شرّ لا بد منه؟

كثيرا ما يقع الخلط بين منظومة التغطية الاجتماعية وبين بقية الآليات الاخرى للحماية الاجتماعية عند النساء العاملات أنفسهن عندما تتوجه لإحداهن بالسؤال عما إذا كانت منخرطة في الضمان الاجتماعي. وهذا الخلط المفاهيمي يخفي قلة وعي البعض بأهمية هذا الحق واستبعاد البعض الآخر لإمكانية الحصول عليه باعتبار هشاشة الاجر وعدم الاستقرار في العمل. وقد افرزت نتائج الاستبيانات ما يلي:

هل تتمتعين بتغطية اجتماعية؟

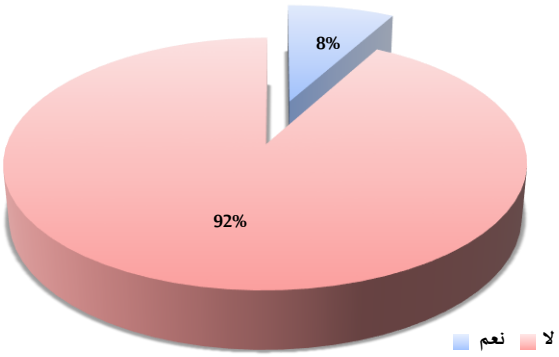

ولئن بدت النتائج صادمة فان الارقام التي افرزها الاستبيان لا تختلف كثيرا عن الارقام الواردة في الدراسات السابقة التي تناولت نفس الفئة بالبحث والتقصي، على غرار دراسة الاتحاد

العام التونسي للشغل الصادرة في اكتوبر 2020[5] والدراسة التي اجريت من قبل جمعية الحراك الثقافي وشركاؤها في مارس 2016 حول العاملات في القطاع الفلاحي بسيدي بوزيد[6] أو الدراسة الصادرة في سبتمبر 2020 لوكالة الديمقراطية المحلية بالقيروان[7] والتي تناولت بالبحث ولايات القيروان وسيدي بوزيد والمهدية.

أشرنا في الفقرات السابقة الى الخلط بين منظومة التغطية الاجتماعية وبين بقية آليات الحماية الاجتماعية التي تتمتع بها اغلب النساء اللاتي التقيناهن أو أزواجهن. على غرار منظومات العلاج المجاني التي، على اهميتها، لا تعتبر حلولا مستدامة وانما هي تأبيد للفقر وحياد بمستفيديها عن الحقوق الاساسية لهم/هن. فالأغلبية الساحقة (92%) التي لا تتمتع بالتغطية الاجتماعية هي بالتالي محرومة من التغطية الصحية وتمتلك فقط احدى بطاقات العلاج المجاني المخصصة للفئات المعوزة ولذوي الاعاقة. بينما تصرّح 22% منهن بأنهن مستفيدات من بطاقات الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع ازواجهن.

[5] تحسين توظيف واستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي في تونس عبر تحسين ظروف التنقل في العربات، اكتوبر 2020

[6] المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بسيدي بوزيد بين الحق والانتهاك، مارس 2016

[7] المرأة العاملة بالقطاع الفلاحي في تونس بين تحقيق التنمية واصلاح ظروف العمل

اي نوع بطاقة العلاج تمتلكين؟

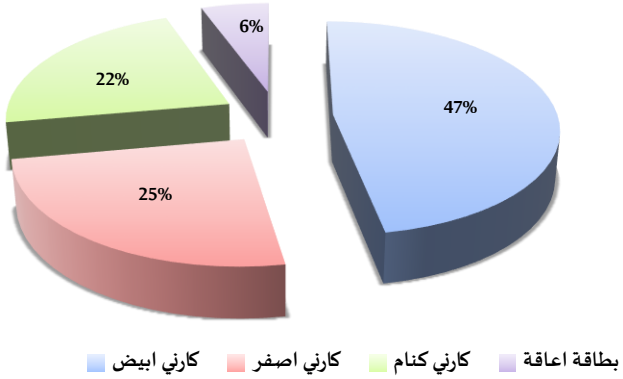

وتعكس هذه الارقام حجم الانتهاك الذي تتعرض له العاملة في القطاع الفلاحي والذي لا يمارسه الفلاح فحسب وانما هي عملية يشترك فيها الفلاح مع الوسيط والدولة تحت حماية قانونية ومنظومة تشريعية تسمح في جزء منها بهذه الخروقات وتكرّس للتمييز وتشرّع للعنف المسلط على العاملات. وقد ساهمت هذه الوضعية الراجعة اساسا الى غياب الاعتراف الرسمي بالعمالة النسائية وغياب الصفة التعاقدية بين العاملة ومشغلها في تحويل وجهة التعاطي مع الفئة من كونها يد عاملة لها من الحقوق الشغلية ما لغيرها من العملة والعاملات في القطاعات الاخرى الى فئة معوزة تحتاج الى آليات ادماج واعالة. وضعية تنكشف أكثر وتظهر عيوبها خاصة في حالة تعرض احداهن الى

حادث شغل أو في حالات حوادث النقل اين تجد العاملة نفسها بين ضياع الحق في التعويض على الضرر وبين تردي الخدمات الصحية المجانية وعدم توفر الادوية في المستشفيات العمومية. وهذا يأخذنا الى العنصر الموالي الخاص بانتهاك الحق في النقل الآمن وغياب السلامة المهنية في مكان العمل وفي الطريق اليه.

3. بين غياب وسائل الوقاية والسلامة المهنية وبين مخاطر الطريق: ضحايا بلا حقوق"

التاريخ: كان العاشر من سبتمبر 2022. التوقيت: الحادية عشر صباحا، في درجة حرارة لا تقل عن 42^0 أما المكان: فكنا في الطريق الرابطة بين معتمدتي "سيدي عيش" و"القصر" من ولاية قفصة تحديدا في اتجاه عمادة عَمرة. والهدف: كان ملاقاة عاملات فلاحيات هناك. فجأة يستوقفنا مشهد بدا لنا من بعيد وكأنه مجموعة من الاشخاص في انتظار شيء ما، كأن يكون نقلا جماعيا مثلا. وبمجرد اقترابنا من المكان لاحظنا لافتة مكتوب عليها "شركة ساي هاش أو الفلاحية" وتحت سور الشركة مجموعة من النساء يرتدين سترة موحدة مكتوب عليها نفس الاسم الموجود باللافتة. البعض يفترشن الأرض والبعض الأخر اتخذن من الصناديق الفارغة مقاعد.

لا شيء يقيهنّ من الشمس غير أوشحتهنّ ومظلاتهن. على ملامحهن تبدو علامات الغضب والسخط. الواضح أنهن يعملن في الشركة. لكن المثير للفضول هو سبب بقائهن في الطريق في ذلك الوقت، على اعتبار أن وقت العودة من العمل المتفق عليه في الصيف لا يقل عن الساعة الثانية بعد الزوال. فنزلنا من السيارة وتوجهنا نحوهن. وبطريقتنا المعتادة استطعنا أن نندمج بينهن وأن نتمكّن من معرفة سبب هذا التجمع ومضمونه.

هن مجموعة من العاملات صلب الشركة المذكورة. دخلن في اعتصام مفتوح بلغ حينها يومه الخامس دون ان يتجاوب معهن اي طرف من الشركة. أحد اسباب اعتصامهن هو غياب السلامة المهنية وتعرضهن المستمر لحوادث الشغل وللأمراض الناجمة عن استعمال الادوية والمبيدات. وقيامهن بأعمال شاقة لا تقل قيمة عما يقوم به زملاؤهن من الرجال. وقد طالبن في عديد المناسبات بالمساواة في الاجور وتمكينهن من وسائل حماية وتوفير نقل آمن. ولكن مطالبهنّ كانت تقابل بالتجاهل والتهديد بالطرد من قبل مديري الشركة.

هن وان كنّ يعملن في شركة فلاحية، يفترض ان تكون وضعية العاملين فيها أكثر استقرارا من وضعيات اخرى، الا ان الأمر لا يختلف عندهن كثيرا. وكأن جميع المشغلين اتفقوا على تعميم الهشاشة والتطبيع مع الاستغلال. من بين المعتصمات من صرّحت بأنها تعمل في الشركة منذ ثلاثة عشر سنة بأجر أقصاه 16 دينارا دون عقد عمل ولا تغطية اجتماعية. مع تمييز واضح بين الرجال والنساء في الاجور وفي ايام الراحة وفي الترقيات. كل هذه الاشكاليات تنضاف اليها معضلة النقل الغير آمن. فهنّ وفق ما صرّحن به، يتنقلن يوميا بواسطة الشاحنة قادمات من مختلف معتمديات ولاية قفصة ومنهن ايضا القادمات من معتمدية ماجل بلعباس التابعة لولاية القصرين. عشرات الكيلومترات يوميا في خلفية الشاحنة واجسادهن متلاصقة صيفا وشتاءً. حضرن على عدة حوادث آخرها حادث ذهبت ضحيته عاملة بالشركة.

هو ليس الاعتصام الوحيد ولا الاول من نوعه. فقد شهدت عدة شركات فلاحية اشكالا احتجاجية مختلفة واعتصامات ومسيرات نفذها عَمَلتُها نتيجة عدم احترام الشركات لمعايير السلامة المهنية وعدم الالتزام بخلاص الاجور وانتهاك الحق النقابي للعملة والعاملات فيها. الى جانب عدم تطبيق الاتفاقات المبرمة بينهم وبين العملة. كل هذا أمام صمت وتواطؤ من قبل الدولة والهياكل المهنية الكبرى. ومن منطلق دفاعنا عن حقوق العملة والعاملات

راسلنا الادارة العامة للشركة وطالبنا بعقد جلسة تفاوض مع المعتصمات والمعتصمين وايجاد صيغة اتفاق تنهي النزاع وتنصف العملة وتوفر مناخ عمل آمن للعاملات.

بقينا باتصال مع المعتصمات والمعتصمين لمتابعة الوضعية حتى بلغنا أن مديري الشركة قبلوا التفاوض مقابل فض الاعتصام. وانعقدت جلسة بين ممثلي الشركة وبعض العملة (الرجال) بحضور الاتحاد الجهوي للشغل بقفصة افضى الى تعهد شفوي بتوفير وسائل الحماية وتزويد العملة والعاملات بأحذية خاصة وملابس تقيهم/هن من الحوادث في حين تأجلت بقية المطالب الى أجل غير مسمى !!!!!

إذا كان الاحتجاج والاضراب والدعوة الى التفاوض آلية من آليات الدفاع عن الحقوق تعتمدها العاملات صلب الشركات الفلاحية قد تصل الى تحقيق جزئي للمطالب وقد لا تصل. فان الاغلبية الساحقة من العاملات لا يفكّرن اساسا في الاحتجاج ولا يتجرّأن على المطالبة حتى بكمامة أو ببعض الادوات التي تقيهن من المبيدات والأدوية. بل أكثر من ذلك فان اغلب العاملات لم يتلقين تكوينا في كيفية استعمال الادوية وطرق الوقاية منها. اذ تشير ارقام دراسة انجزها الاتحاد الوطني للمرأة بعنوان "الوضع الصحي للمرأة العاملة في الوسط الريفي: الواقع والتحديات"

شملت 14 ولاية أن 89% من العاملات يخلطن الادوية بأيديهن و74% منهن لم يتلقين أي تكوين وليس لديهن فكرة عن المخاطر المنجرة عنها. 85% من العاملات تعرضن لإصابات ويعانين من مخلفات صحية وقد تصل احيانا الى الاصابة بأمراض خطيرة وبأمراض مزمنة دون أن يقع متابعة وضعياتهن الصحية في ظل عدم توفر لا تغطية اجتماعية ولا تأمين صحي. اذ دائما بحسب نفس الدراسة صرحت 80% من جملة 1220 عاملة بأنهن لا يتمتعن بأي فحص طبي. [8]

وقد ساهمت قلة اليد العاملة الرجالية في عدة حقول الى تحمل النساء العاملات مسؤولية القيام بكل الاعمال دون تأهّب. كما ساهم غياب الرقابة على المشغلين وعدم قيام تفقديات الشغل بمهامها في تكريس الافلات من العقاب وعدم محاسبة اصحاب الاراضي الفلاحية التي تعرضت فيها العاملات الى حوادث شغل. نذكر أننا التقينا في احدى زياراتنا الميدانية لمنطقة المغيلة التابعة لمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد بإحدى العاملات للاتي استقبلتنا في بيتها وحدثتنا عن معاناتها ورفيقاتها بسبب قيامهن بكل الاعمال الفلاحية، مقابل أجر لا يتجاوز الخمسة عشرة دنانير، وتعرضهن لكل اشكال العنف والاهانة من

[8] "الوضع الصحي للمرأة العاملة في الوسط الريفي: الواقع والتحديات" دراسة من انجاز الاتحاد الوطني للمرأة سنة 2018

قبل الفلاح. جميلة سقطت اثناء العمل فكسرت يدها وبقيت اسابيع غير قادرة على تحريكها. وتزامن حادث سقوطها مع وفاة الفلاح فاستحت من المطالبة بحقها ولم تجرأ حتى على طلب مستحقاتها من زوجته وابنائه.

جميلة عاملة فلاحية من منطقة المغيلة

وقد تصل احيانا مخاطر الشغل الى التسبب في حدوث فواجع على غرار الحادثتين الاخيرتين اللتان اودتا بحياة عاملتين. الاولى بتاريخ 29 جوان 2022 والمتمثلة في وفاة عاملة ابتلعتها آلة حصاد في معتمدية فرنانة من ولاية جندوبة والثانية جدّت مؤخرا في منطقة المرجة من معتمدية السرس من ولاية الكاف يوم 07 ديسمبر 2022 تمثلت في وفاة عاملة على إثر سقوطها في جابية حين كانت بصدد تشغيل مضخة السقي.

4. شاحنات الموت والنزيف المتواصل للحوادث:

ساهمت المشاكل الهيكلية للقطاع الفلاحي وهشاشة اليد العاملة فيه وتخلي الدولة على دورها في تنظيمه ومراقبته في ظهور طرف آخر لعب، بتطور الوقت، دورا محوريا وهاما تغوّل وتوسّع رغم تداعياته السلبية على القطاع وعلى العاملات فيه. هو "الوسيط" أو كما يسميه البعض "الناقل" أو "السمسار". هو ذاك الشخص الذي ينتفي في وجوده دور الفلاح ولا يبقى لهذا الاخير أثر غير الارض التي تعمل فيها النساء. فالسمسار في اغلب الحالات "مؤجر بالوكالة" فهو من ينقل العاملات الى الحقول وهو الذي يدفع لهن اجرتهن، بعد ان يقتطع منها معلوم النقل، هو الرابط الوحيد بين المشغّل والعاملات وأحيانا هو "بنك المجموعة" اي من يُقرِضُ العاملات والفلاح ايضا. وفي اغلب الحالات تربط السمسار علاقات جوار أو علاقات عائلية بالعاملات. هذه العوامل ساهمت في تغوّله وسيطرته على القطاع. كما زادت هشاشة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء وهشاشة اجورهن من توسيع مهامه. فأصبحت الشاحنة، على خطورتها وكلفتها الباهظة، الملاذ الوحيد للعاملات في ظل صعوبة الولوج الى الحقول وبُعد المسافات وامتلاك الوسيط لشبكة المشغّلين وتحكّمه فيها. فتركب العاملات يوميا الشاحنات في ظروف غير انسانية وغير آمنة وبطريقة غير قانونية.

صورة من أحد أرياف ولاية القيروان (صورة لمنيارة مجبري)

ولأن نقل العاملات بتلك الطريقة مخالف للقانون يقتضي عقوبة جزائية وخطية مالية تجد سوّاق تلك الشاحنات في مطاردة دائمة من قبل دوريات حرس المرور مما يضطرهم لدخول المسالك الفلاحية أو السير بسرعة جنونية الأمر الذي سبب عشرات الحوادث ذهبت ضحيتها عاملات كثيرات. وقد رصدنا في المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة 2015 الى حدود كتابة هذه الدراسة عدد 63 حادثا خلفت 731 جريحة و52 حالة وفاة. في حين تبيّن ارقام وزارة الداخلية التي تحصلنا عليها بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة أن الارقام الصحيحة أكثر بكثير. ونظرا لغياب المعلومة وعدم التبليغ عن الحوادث أو عدم نشرها والاعلان عنها يتعذر عن فريق المنتدى رصدها.

أتشـــرف بأن أنهي إليكم المطلوب حسب الجدول البياني المصاحب .

السنـــــة	الحوادث	القتلى	الجرحى
2015	14	7	166
2016	12	7	111
2017	11	8	92
2018	13	5	147
2019	15	17	139
2020	6	4	51
2021	7	4	88
2022 إلى غاية شهر ماي	5	1	40

إحصائيات وزارة الداخلية حول حوادث نقل العاملات في القطاع الفلاحي منذ 2015. تحصلنا عليها بتاريخ 22 جويلية 2022 بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة

5. ارقام المنتدى:

جدول لعدد الجرحى والوفيات بين 2015 و2023

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	المجموع
عدد الحوادث	7	10	5	6	8	4	11	10	2	63
عدد الجرحى	85	151	85	119	72	39	116	52	12	731
عدد الوفيات	7	6	7	5	15	6	1	5	0	52

جدول توزيع الحوادث حسب الولايات:

الولاية	عدد الحوادث
القيروان	14
سيدي بوزيد	18
القصرين	4
زغوان	4
نابل	1
قفصة	2
الكاف	1
باجة	3
جندوبة	1
صفاقس	2
سليانة	3
قابس	1
سوسة	2
بنزرت	2
منوبة	3
المنستير	1
مدنين	1

في قراءة لهذه الارقام يمكن ان نستنتج ما يلي:

- **أولا:** تتصدر ولايات الوسط الغربي المراتب الاولى من حيث عدد الحوادث. اذ تحتل سيدي بوزيد المرتبة الاولى بعدد 18 حادثا من جملة 63 حادثا اي بنسبة 29%. تليها ولاية القيروان بعدد 14 حادثا اي ما يعادل 22,5% من مجموع الحوادث. وقد شهدت هذه الولايات فواجع متكرّرة نظرا لطابعها الزراعي وكثرة اليد العاملة الفلاحية فيها. حيث تحتل، مع ولاية جندوبة،

المراتب الاولى في عدد العاملات (70 ألف عاملة في القطاع الفلاحي في ولاية القيروان حسب تصريحات المندوب الجهوي السابق للفلاحة). كما تعود كثرة الحوادث في هذه الولايات الى تردي البنية التحتية والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع نسب البطالة والفقر وهجرة شباب المناطق الريفية الى الداخل والخارج. الى جانب عزوف الذكور عن العمل الفلاحي واستقطاب القطاع لليد العاملة النسوية.

- **ثانيا:** تواصل نزيف الحوادث في السنوات الثلاثة الاخيرة التي تلت اصدار القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلّق بإحداث صنف نقل خاص بالعملة والعاملات في القطاع الفلاحي. اذ سجلنا في المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدد 27 حادثا منذ بداية سنة 2020 خلف 219 جريحة و12 حالة وفاة اي بنسبة 42,8% من مجموع الحوادث. هذا ان دلّ على شيء فهو يدل على حجم الهوة بين المنصوص والواقع وعدم نجاعة القوانين الموضوعة وعجزها عن الحد من الكوارث والتصدي لها. فقانون النقل[9] ونصوصه الترتيبية، المحدثة عبثا بعد فاجعة السبالة وما تبعها من موجة غضب وتنديد، لم يكن في مستوى

9 القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل خاص بالعملة والعاملات في القطاع الفلاحي والامر الترتيبي عدد 724 لسنة 2020 المتعلق بأساليب تطبيق القانون سالف الذكر

الانتظارات وبقي مجرد حبر على ورق عليه مؤاخذات عدة سنأتي عليها في الجزء القادم من الدراسة.

- **ثالثا:** تعكس قضية نقل العاملات وتكرّر حوادث "شاحنات الموت" فشل تعاطي الدولة والمجتمع المدني مع القضية. وعجز كلا الطرفين عن ايجاد تصوّر واضح وحلّ جذري للمشكل. هذا يدل على اننا نقف غالبا عند الشجرة التي تحجب الغابة ولا نعالج المسائل في عمقها ومن جذورها. فمن خلال لقاءاتنا بالعاملات وحواراتنا مع عدد منهنّ تبيّن لنا أن مشكل النقل نتاج لجملة من المشاكل. منها ما يتعلّق بإكراهات اقتصادية واجتماعية. ومنها ما هو متعلّق بهيكلة القطاع ونُظم العلاقات داخله وهيمنة الوسطاء. ومنها ما هو نابع من احساس بعدم الانتماء للدولة وعدم الشعور بالحماية وبالأمان. الأمر الذي يدفع بالعاملة الى ركوب شاحنة ذلك الوسيط الذي ترى فيه منقذها من البطالة والجوع. حتى أنها تقف دفاعا عنه كلما تطلب الامر ذلك. ونستحضر هنا وقفة احتجاجية لعدد من العاملات الفلاحيات اصيلات معتمدتي كندار والنفيضة في فترة الحجر الصحي وغلقهن الطريق احتجاجا على منع الوحدات الأمنية مرور الشاحنة. حركة في ظاهرها احتجاج ولكنها تحمل عدة معانٍ. فحين تصبح الضحية لسان دفاع عن جلادها هنا يجب الوقوف

تأملا لعلّ هذه الحادثة تنير لنا بعض الزوايا المنسية وتضيئ لنا السبيل لمعالجة المشكل من جذوره.

بعض الارقام في علاقة بمسألة النقل من نتائج الاستبيان الموجّه للعاملات:

هل تتنقلين بين الولايات للذهاب الى الحقل؟

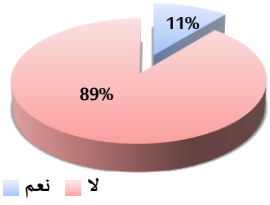

كيف تتنقلين الى الحقل؟

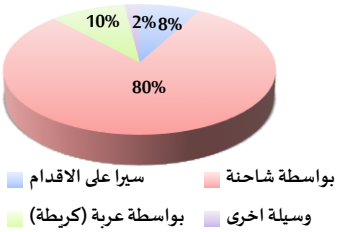

- **11%** من جملة المستجوبات يتنقلن بين المدن للعمل في الحقول المجاورة. كأن تتنقل العاملات مثلا من ولاية القصرين الى ولاية قفصة. أو كما هو معمول به في موسم جني الطماطم في ولايات الوطن القبلي. اذ نظرا لقلة اليد العاملة ووفرة الانتاج تتنقل العاملات من أرياف ولاية القيروان وسوسة والولايات المجاورة الى معتمديات ولاية نابل. ومنهنّ من يُقِمن لأسابيع في الحقول الى حين الانتهاء من جني الصابة.
- أما بالنسبة لوسيلة النقل التي تعتمدها العاملات للوصول الى حقول عملهن فهي تختلف باختلاف المسافة بين مكان السكنى

ومكان العمل وباختلاف خصوصيات الجهات. ولئن كانت الشاحنة هي الوسيلة الاكثر استعمالا وفق ما تعكسه نسبة الـ **80%** من نتائج الاستبيان فان **8%** منهن يتنقلن سيرا على الاقدام نظرا لقرب المسافة خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعملن في مستغلات فلاحية عائلية أو مع الجوار وكذلك في وضعيات بعض النساء اللاتي يعملن في فرز وتعليب التمور في ولايات الجنوب.

- **10%** من النساء العاملات في الفلاحة لا يركبن شاحنات ولا يتنقلن على اقدامهن ولا يستعملن وسائل النقل العمومي، وسيلتهن هي عربة، وتسمى باللغة العامية "كريطة". في أحد أرياف ولاية المهدية تعتبر "الكريطة" الوسيلة الاولى والاكثر اعتمادا من قبل النساء سواء في التنقل للعمل في الحقول أو ايضا في قضاء حاجيات البيت والتسوّق.

صور من أحد ارياف ولاية المهدية

التقطت هذه الصور خلال زيارتنا لمنطقة اولاد جاب الله التابعة لمعتمدية ملولش من ولاية المهدية، كان ذلك يوم الثلاثاء

01 نوفمبر 2022، تزامنت زيارتنا مع السوق الاسبوعية. اين وجدنا عددا كبيرا من نساء القرية بصدد التسوّق والبيع والشراء. فقد حدثنا رجال القرية قبل يوم عن وضعية العاملات الفلاحيات بالمنطقة ومعاناتهن وتعرض عدد كبير منهن الى حوادث نقل بواسطة العربات جرّاء تدهور وضعية الطرقات وغياب التنوير العمومي. اغلبها تحدث في ساعات الفجر الاولى حيث تكون النساء في الطريق الى الحقول. حوادث تكرّرت مرات عدة ولم يقع معالجتها أو حتى الاعلان عنها. وحتى نلتقي بالنساء ونتحدث اليهن مباشرة قررنا العودة في الغد سيما بعد أن علمنا من رجال القرية أن النساء يأتينَ صباحا الى السوق الاسبوعية لقضاء حاجياتهن ثم يتوجّهن الى الحقول للعمل. وفعلا كنا في الموعد، خرجنا في الساعة الرابعة من صباح الغد من ولاية القيروان في اتجاه اولاد جاب الله، ساعتان من الزمن كانتا كافيتان حتى نحط رحالنا أمام مقهى القرية. لم ننتظر كثيرا حتى بدأت العربات تقترب من كل الاتجاهات، تركبها نساء وفتيات. الملفت للانتباه أننا لم نرى رجلا واحدا يركب العربة. بدأنا نتجول وسط الجموع يرافقنا في جولتنا أحد الاصدقاء، "مُعز" وهو اصيل المنطقة ودليلنا في الميدان، ساعدنا وجوده معنا على تسهيل التواصل مع النساء ومع الفلاحين خاصة وأن الأغلبية هناك فقدوا الرغبة في الحديث للإعلام وللمجتمع المدني واستنزفتهم التحركات الاخيرة التي جدت

في فيفري 2021. فتسمع الجميع يتحدث عن أزمة الفلاحة، وعن الخسائر الكبرى التي تكبدها فلاحو المنطقة في السنوات الاخيرة وعن اضطرار الكثير منهم الى بيع ابقاره بسبب ازمة الاعلاف وتراجع انتاج الحليب في المنطقة. لاحظنا ايضا وجود عدد من النساء يُمسكن سطولا مليئة بالبيض ويقفن في الصف ينتظرن بيعها، واخريات ممسكات بأيديهن دجاجات أو ديكة رومية، ينظرن الى المارّة عسى أن يقف أحدهم للشراء. وفي حديثنا مع مجموعة من النساء علمنا أن نسبة كبيرة من اهالي القرية كانوا يملكون الابقار وينتجون كميات جيدة من الحليب ويعيشون على الفلاحة وتربية الماشية. ولكن الأزمة الاخيرة أثّرت بشكل كبير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأهالي خاصة في ظل عدم توفر بديل للفلاحة وغياب كل مقومات التنمية بالجهة مع تجاهل الدولة لتحركاتهم ولمطالبهم.

ولأن غالبا ما يكون وقع الازمات على الجنسين غير محايد، تدفع النساء في كل أزمة ضريبة مضاعفة. فرغم دورها الجوهري في رسم ملامح كل نزاع ومشاركتها الفاعلة في كل محطات النضال من اجل تكريس العدالة الاجتماعية وافتكاك الحقوق. الا انها تبقى دائما اخر المستفيدين وأول المتضررين. ففي كل القطاعات تتأثر النساء بدرجة كبرى من الهزّات الاقتصادية والاجتماعية نظرا لهشاشة آليات الحماية المخصصة لها وعدم

قابلية القوانين الموضوعة للتطبيق من جهة وللعقلية السائدة الموروثة التي تلقي على عاتق النساء اعباء التصرف في الموارد وتحمّلها مسؤولية أعمال الرعاية ومقاومة الأزمة دون الاعتراف بمجهوداتها أو حتى تشريكها في التخطيط والقرار. ففي منطقة اولاد جاب الله تعمل النساء في الساعات الاخيرة قبل طلوع الفجر في ترتيب البيت وتقديم العلف لما تبقى من الابقار والماشية وتعد فطور العائلة ثم تركب العربة وتسلك طريقها الى الحقول للعمل المؤجر خاصة في موسم جني الزيتون. حيث يمثل قطاع الزيتون ركيزة هامة من ركائز القطاع الفلاحي بالجهة يساهم بنسبة 10% من قيمة الناتج الفلاحي الجملي وتمسح غابة الزيتون في ولاية المهدية حوالي 158 ألف هكتار اي ما يعادل **9%** من الرصيد الوطني.[10] وتغطي حوالي ثلثي الاراضي الصالحة للزراعة بالمنطقة. ويشهد موسم جني الزيتون حركية كبرى خاصة في المعتمديات الاكثر انتاجا على غرار ملولش، اولاد الشامخ، هبيرة والشابة اين تتنقل النساء للعمل. هنا نستنتج أن خصوصية الجهة قلصت من فرص العمل الفلاحي للنساء وخلقت حالة من عدم الاستقرار. فالعمل النسوي في الجهة هو عمل موسمي تتحكم فيه مردودية قطاع الزيتون وكمية الانتاج ومنطق العرض والطلب.

[10] التقرير السنوي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية لسنة 2019

وعادة ما ترافق موسم العمل الفلاحي بالجهة فواجع الطريق. اذ تسبّبت العربات في عدة حوادث ذهبت ضحيتها عاملات جراء رداءة الطرقات وغياب التنوير العمومي. وقد التقينا في زيارتنا بإحدى ضحايا هذه الحوادث اكدت لنا بأنها ليست الاولى ولن تكون الاخيرة طالما لم يتغيّر الوضع العام وطالما لم تتحسن وضعية القرية ولم تتوفر لسكانها فرص شغل وادماج في ظل تراجع قيمة الفلاحة. حدثتنا ايضا عن غياب المرافق العمومية بالمنطقة وعن الصعوبات التي تواجهها في علاجها وعن عجزها عن تغطية تكاليف التنقل الى المستشفى لمتابعة حالتها الصحية وعدم قدرتها على المشي بسبب الحادث.

ضحية حادث عربة من اولاد جاب الله

لقد اكتشفنا في هذه الزيارة وجها آخر للحوادث التي تودي بحياة عاملات الفلاحة. فليست الشاحنة وحدها التي تقتل العاملات. هناك في بعض الولايات نساء توفين وهن على متن عربة يجرها حصان في طريق مظلمة متآكلة كالتي تربط منطقة اولاد جاب الله بالمناطق المجاورة لها. ولكن ضحاياها لا مرئيات لا يعترف لهن بحق ولا يُعلن عنهن. ففي وقت ليس ببعيد، تحديدا يوم 20 جانفي الفارط، توفيت عاملتان في منطقة عميرة الحجاج التابعة لمعتمدية جمال من ولاية المنستير كانتا على متن العربة في طريقهن الى العمل.

صورة حادث اصطدام عربة بالمنستير اودى بحياة عاملتي فلاحة

ان ما تشترك فيه العاملات في القطاع الفلاحي هو الكفاح لأجل شيء ما. كأن يكون مثلا لأجل تأمين تعليم الأبناء، أو لتعويض

زوج عاجز عن العمل بسبب وضعه الصحي، أو لأجل ابن سجين يقتضي زيارة مرفوقة بمصاريف أو لكفالة احفاد واعالة ابناء. ونادرا ما تهتم العاملات الفلاحيات لظروف عملهن ولطريقة نقلهن. اذ أن تركيزهن على كيفية تحصيل يوم عمل أكبر من تركيزهن على المخاطر المحيطة بهنّ. وكثيرا ما تقف النساء مدافعات عن الفلاح وعن الناقل (الوسيط) وتجد لهم الاعذار. اذ تعتبر اغلب العاملات أن الوسيط والفلاح هم ايضا ضحايا سياسات الدولة وضحايا تهميش القطاع الفلاحي. هذا ما تؤكده نتائج الاستبيان حين سألنا العاملات عمن يرونه مسؤولا عن حوادث الشاحنات. فبين الوسيط والفلاح والدولة ترى **67%** من العاملات أن الدولة هي المسؤولة عن حوادث الشاحنات ويعتبرن أن تفاعل الحكومات مع الحوادث المتكررة لم يكن في المستوى المطلوب. بل ابعد من ذلك فهن يعتبرن الدولة بمؤسساتها، خاصة الأمنية، مساهمة بدرجة كبيرة في الحوادث. هنا نستحضر شهادات عاملات كثيرات حول تعاطي الوحدات الامنية وحرس المرور مع سواق الشاحنات. فإما ان يبتزّ العون السائق مقابل مبلغ مالي (رشوة) أو أن يقع مطاردة الشاحنة في الطرقات والمسالك الوعرة. "

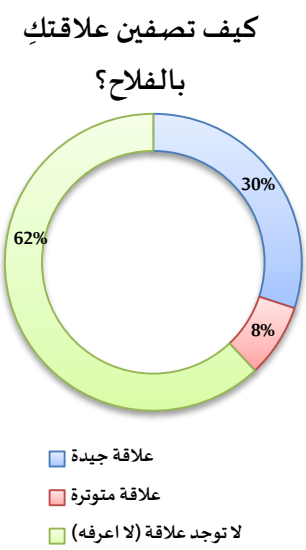

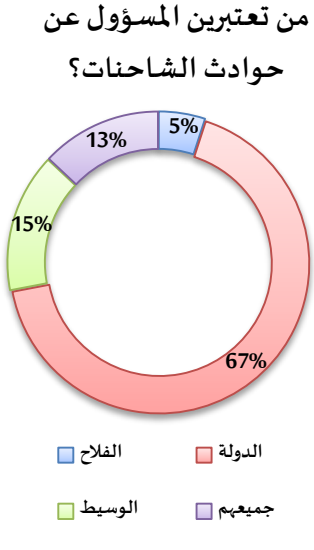

6. العاملات الفلاحيات ضحايا عنف مركّب

نستهل هذا العنصر ببعض الارقام من نتائج الاستبيان الذي اجريناه مع عاملات الفلاحة من مختلف الولايات. فحول سؤالنا عما إذا كانت العاملة تعرضت الى أحد اشكال العنف اثناء أو في الطريق الى العمل. صرحت 78% من العاملات بأنهن يتعرضن الى العنف، **19%** منهن ينفين ذلك بينما رفضت **3%** من العاملات التصريح.

هل تتعرضين الى احد اشكال العنف أثناء أو في الطريق الى العمل؟

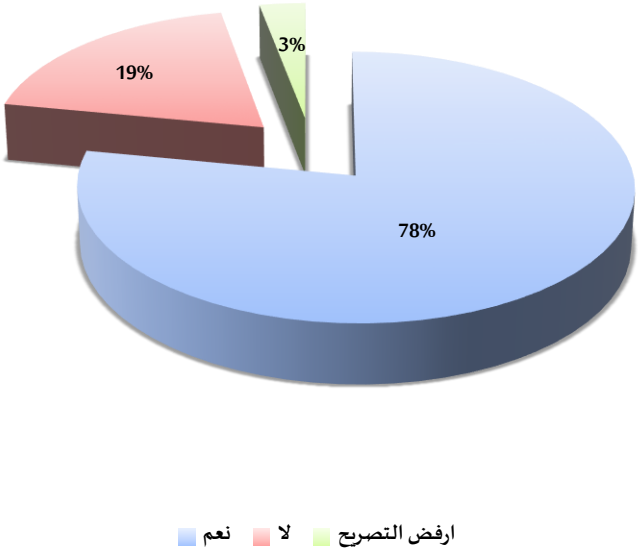

اذا كانت الاجابة بنعم فماهو نوع العنف؟

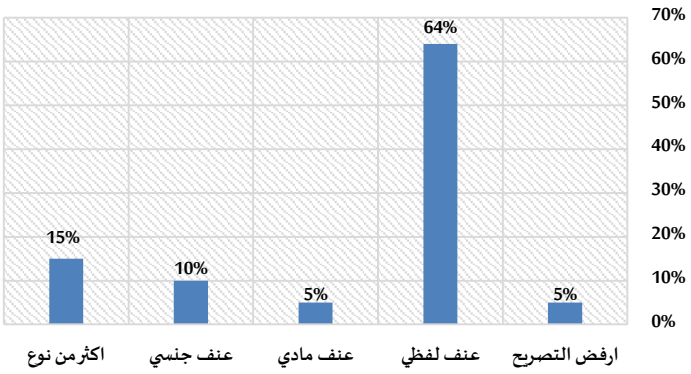

أما عن أنواع العنف فالملاحظ أن العنف اللفظي تتعرض له العاملات بشكل كبير سواء من قبل مشغلهن المباشر أو من ينوبه. اذ أن **64%** من العاملات صرّحن بأنهن يتعرّضن الى العنف اللفظي، **10%** يتعرضن الى العنف الجنسي، **5%** تعرّضن للعنف المادي أما **15%** من العاملات أكّدن على تعرّضهن لأكثر من نوع.

لقد تعمدنا في السؤال المخصّص لأنواع العنف ذكر ثلاث أنواع فقط وهي العنف اللفظي، العنف المادي والعنف الجنسي، على اعتبار ان كل العاملات هن ضحايا عنف اقتصادي وعنف معنوي تترجمه الوضعية ككل وتعكسه حالة الهشاشة والتهميش التي تعانيها العاملة. كما أن تصريح العاملة بتعرّضها لاحد الانواع الثلاثة للعنف يعتبر تحدٍ بالنسبة لها. وتحرص في اغلب الحالات على التصريح به بشكل سري أو أن تمتنع عن ذلك كما فعلت الـ **5%** منهن. هذه الارقام لا تختلف كثيرا عن دراسة الاتحاد العام التونسي للشغل الصادرة في اكتوبر 2020 والتي ورد فيها أن 203 عاملة من جملة 319 تعرّضن للعنف اي ما يعادل نسبة 63,63%، 38 عاملة منهن تعرضت للعنف الجنسي بينما صرحت 165 عاملة بتعرضها للعنف المادي.[11]

[11] تحسين توظيف واستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي في تونس عبر تحسين ظروف التنقل في العربات، اكتوبر 2020

ولأن العنف الجنسي لا يزال الى اليوم من الانتهاكات المسكوت عنها والتي ترفض الضحايا التصريح بها خاصة في ظل غياب الوعي بنتائجه وانعدام الشعور بالحماية، اجتماعيا ونفسيا وقانونيا، الى جانب غياب البديل الشغلي عن العمل الفلاحي تضطر اغلب الضحايا الى الصمت خوفا من الطرد. الا في حالات نادرة.

"هنا يختار الفلاح والوسيط العاملات بمواصفات جسدية معينة، يرفضون النساء اللاتي تقدمن في السن، يتسارعون من اجل تشغيل الفتيات العازبات أو المطلقات، عند صعودنا في الشاحنة تجدهم يقفون خلفنا يراقبون حركتنا، وأحيانا تكون العاملة منا منحنية الظهر بصدد العمل فيعمد أحدهم الى التحرش بها" هذا ما صرّحت به احلام (اسم مستعار) من معتمدية جبنيانة في حوارنا معها. احلام قررت الخروج عن صمتها وفضح ممارسات الوسيط والفلاح في جهتها. نظرا لما تعيشه هي ورفيقاتها من استغلال وعنف وتحرّش وابتزاز. "في احدى المرات تعمّد فلاح الى التحرش بي وبصديقتي مستعملا احدى انواع الخضروات فقررنا ان لا نعود للعمل معه". "هنا في جبنيانة يستعمل الفلاحون والوسطاء عبارة "**شَكِّبْ شَبْعِتْ**" في اشارة لإحدى العاملات.

بمعنى أن الفلاح لم يعد يرغب في تشغيل العاملة المقصودة لأنها اصبحت تطالب بحقوقها وترد الفعل و"فايقة" بعبارتهم. "الا يكفي هذا لكي اخرج واحتج وادافع عن كرامتي وكرامة رفيقاتي وافضح ممارسات من انتهكوا حقوقنا وتعدوا على انسانيتنا" سؤال نسوقه بكل أمانة تجيبنا به أحلام حين سألناها عما إذا كانت الاحتجاجات الاخيرة التي نفذتها هي ورفيقاتها في جبنيانة نابعة عن قناعة ذاتية بالحق في الاحتجاج وعن مدى استعدادها لمواصلة المسيرة النضالية التي

ليست كل الضحايا بجرأة أحلام واصرارها على مقاومة اشكال العنف المسلط عليها وزميلاتها، فهناك في ارياف بعض الولايات، كسيدي بوزيد والقيروان والقصرين وجندوبة، من اختارت قسرا الصمت وتعايشت مع الوضعية وجعلت من الاستغلال والعنف قدرا لها، فبجهل منها أو بسبب عجزها عن المقاومة وجدت نفسها بمرور الوقت أسيرة لفلاح يكبرها بعشرات السنوات. فإما أن يرضى عنها ويتزوجها وإما ان يلقي بها خارج الحقل. فتنطلق في رحلة اخرى من المعاناة. كل هذا وسط صمت العائلة وخوفها من احكام المجتمع الصغير المحيط بها. وليس هذا من باب التجني أو بغاية استجداء العواطف ولكن هي أمانات حملتنا شهادات واقعية وجب نقلها كما هي. نعم لازالت النساء في

تونس الى اليوم تتعرض الى الاغتصاب والتحرش والاهانة وتتحول في لحظة من مفعول بها الى شريكة في الفعل وتعاقب من عائلتها قبل المجتمع. وتدفع وحدها ضريبة عقلية بالية تدين النساء حتى في حالات الاعتداء عليها. ويحدث هذا في مناطق هامش الهامش، حيث لا وجود للدولة ولا للقوانين ولا أثر لمجتمع مدني ولا لإعلام. في مناطق تحكمها سلطة الجهل وغطرسة الذكورية.

ولما كان مفهوم العنف المسلط على النساء هو **"كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة..."** [12] فان ما تتعرض له العاملة الفلاحية في تونس هو عنف مضاعف ومركّب ومتشعب. يمارسه أكثر من طرف. وان اختلف نوعه، وان اختلف مرتكِبه، وان اختلفت درجته فهو يبقى عنفا. ساهمت تراكماته في خلق هذه الهشاشة التي ذكرنا مظاهرها في الاجزاء السابقة. فصورة العاملة الفلاحية المضطهدة والمنسية والمقصية من كل البرامج والمخططات الرسمية لم ترسمها العاملة ذاتها ولا الفلاح ولا الوسيط، وانما هي نتاج موروث ثقافي قيمي منظوماتي ومؤسساتي اتفق فيه الاجتماعي مع الاقتصادي مع السياسي فأفرز خيارات وتوجهات "شرّعت" للعنف وطبّعت معه. وحين نقول إن كل

[12] الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

العاملات الفلاحيات هن ضحايا عنف اقتصادي فهذا ليس من باب التعميم أو التجني على أحد. فالقانون الذي جاء لمناهضة كل اشكال العنف المسلط على النساء عرّف العنف الاقتصادي على أنه "كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الاموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الاجور أو المداخيل وحضر العمل أو الاجبار عليه"[13]. اذن فالعاملة الفلاحية التي تتقاضى أجرا أدنى من الاجر المنصوص عليه في القانون والتي تعمل دون عقد يحفظ حقوقها ويثبت علاقتها الشغلية بمشغلها، والتي لا تتمتع بحقها في العطل ولا في ممارسة العمل النقابي ولا تتمتع بتغطية اجتماعية ولا حتى بظروف عمل آمنة وتعمل دون وقاية من المخاطر، والتي تدفع ثلث أجرتها لوسيط يستغلها، والتي تعمل احيانا في مستغلات تعود ملكيتها للعائلة دون أن يكون لها نصيب منها في الارث هي أبرز مثال لضحية العنف الاقتصادي. عنف يمارسه أكثر من طرف بدءًا بالعائلة الى الفلاح الى الوسيط الى مؤسسات الدولة وتشريعاتها. ولأن كل نوع من انواع العنف هو سبب ونتيجة ومدخل لنوع آخر، فان كل ما تتعرض له العاملة في القطاع الفلاحي يندرج تحت طائلة العنف المعنوي، اي "كل الافعال أو الاقوال التي تنال من الكرامة الانسانية للمرأة أو ترمي

[13] الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الى اخافتها أو التحكّم فيها." هنا نذكر على سبيل المثال ظروف نقل العاملات في خلفية الشاحنات وما تخلفه رحلة الطريق اليومية الى الحقل من شروخ نفسية عميقة. أو حالات الفزع التي تنتاب العاملات في حال تمت مطاردة الشاحنة من قبل اعوان الحرس. أو في حالات النجاة من الحوادث والعودة الى العمل. كلها اشكال للعنف والتمييز المسلّط على هذه الفئة من النساء نشأت وتغذت من التمييز على اساس النوع الاجتماعي والتطبيع مع الانتهاكات.

على هذا الاساس، وحتى تكون معالجة الظاهرة بالنجاعة المأمولة، وجب تناول قضية العنف المسلّط على العاملات والتمييز الذي يمارس ضدّهن خارج مثلث العلاقات التقليدي، اي تجاوز الثلاثي: عاملة فلاح، وسيط. والنظر بأكثر عمق للمسائل ولجذور العنف ومَغذّياته. فالمجتمع الذي يعامل النساء كتوابع للرجال ويحرمهن من ملكية الاراضي الفلاحية. ويقبل تشغيل النساء في المهن الهشة ويبرّر للتمييز بين الذكور والاناث في الاجور وفي فرص الشغل. ويدين النضالات النسوية ويحتكم الى مراجع دينية تخدم مصالح ذكورية دون قياس ودون اجتهاد. ويسكت عن العنف ولا ينتفض الا في حدوث فواجع ليعود للانطفاء سريعا. ويكرّس للتمييز على اساس الجندر بأفكاره وتمثلاته هو مجتمع

عنيف. وهو الذي يعنف النساء ويعنف عاملات الفلاحة ويأبى الاعتراف بذلك.

أما الدولة التي تضع برامج تعمق من هشاشة النساء. وتأبى تنظيم قطاع تكتسحه اليد العاملة النسوية ولا تعترف بمجهود وقيمة العمالة النسوية الفلاحية في الازمات. وتتجاهل نداءات المجتمع المدني. ولا تأخذ بمقترحات الخبراء. ولا تقوم مؤسساتها بالرقابة على المخالفين. وتسنّ قوانين بعضها يشرّع للتمييز وبعضها تجاوزه الزمن ولا يتماشى مع التزاماتها الحقوقية الدولية ويتناقض مع قوانين اخرى وبعضها الآخر فضفاض وغير قابل للتطبيق. هي ايضا دولة عنيفة ومجرمة في حق مواطناتها.

الاطراف المسلطة للعنف على العاملات

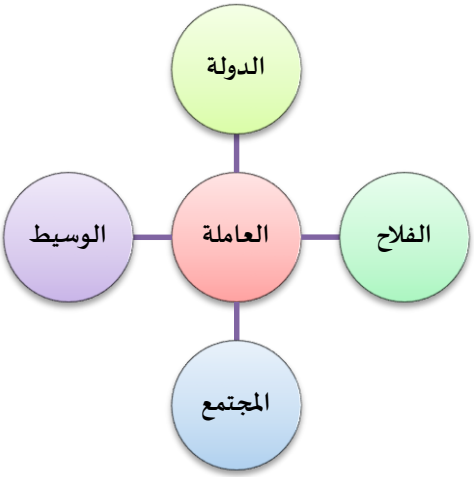

جذور العنف المسلّط من قبل الدولة

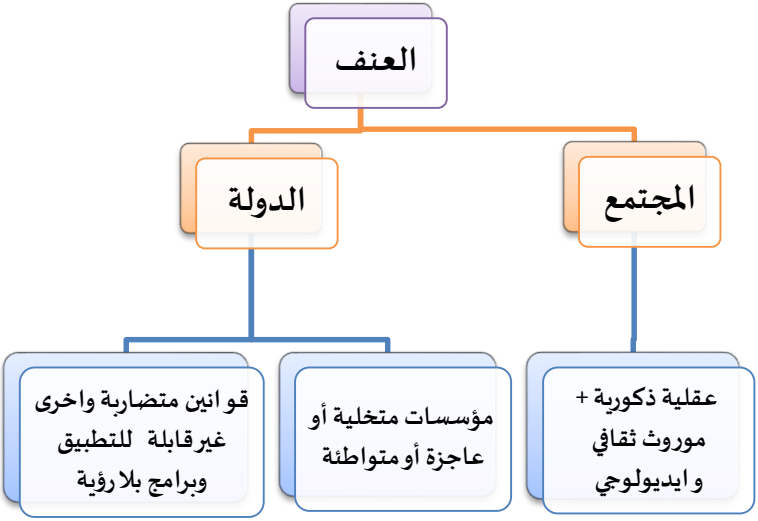

الجزء الثاني:

المنظومة القانونية التونسية وحقوق العاملات الفلاحيات: المكتسبات والنقائص

ان الحديث عن المكتسبات الحقوقية والمنظومة القانونية التونسية في علاقة بقضية عاملات القطاع الفلاحي بعد تشخيص الوضعية وجرد الانتهاكات المسلّطة على هذه الفئة ليس بالأمر الهيّن. فهو يضعنا في حيرة ويدفعنا الى طرح تساؤلات عديدة قد نجد اجابة عن جزء وقد نعجز أمام جزء آخر. وتأتي هذه الحيرة بسبب المفارقة بين قيمة القطاع الفلاحي تاريخيا واستراتيجيا وواقعه الحالي من جهة. وبين قيمة العمالة النسوية في القطاع وواقع الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى. وايضا، والأهم، المفارقة بين المكتسبات الحقوقية للنساء في تونس وبين نوعية الشعارات والمطالب التي مازالت عنوانا لنضالات هذه الفئة. جملة من المفارقات ان دلت على شيء فهي تدل على حجم الهوّة بين النصوص والواقع وبين التنظير والتطبيق وتعكس ارادة متوارثة ومتجذرة في تأبيد الهشاشة وفي تعميق التفاوتات بين الجنسين وبين فئات المجتمع.

يهدف هذا الجزء من الدراسة أولا الى التذكير بالتزامات تونس دوليا ووطنيا في مجال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الشغلية والسجل التشريعي والقانوني الضامن لحقوق النساء الذي ما فتئت تتباهى به أمام الدول خاصة دول الاقليم الشمالي للقارة، وثانيا الى البحث في اسباب قصور ترسانة القوانين والاتفاقيات عن تحقيق اهدافها وحماية

نصف مليون امرأة عاملة في قطاع وازن وهام كالقطاع الفلاحي. لعل ذلك يساعدنا في بناء تصورات وصياغة مقترحات لحماية حقوق هذه الفئة والتصدي للانتهاكات المسلطة عليها وتعزيز مكانتها في المجتمع وفي القطاع.

ذكرنا في الجزء السابق من الدراسة كيف أن لهشاشة وضعية العاملات الفلاحيات اسباب عميقة مرتبطة اساسا بالعقليات وبممارسات المجتمع وبثقافة جمعية قائمة على التمييز بين النساء والرجال وتكريس تبعية النساء وتأبيدها. ولها ايضا اسباب هيكلية مرتبطة بكل ما هو قوانين ومؤسسات وسياسات عامة ومنوال تنموي.

ولئن حققت الحركة الحقوقية النسوية في تونس جملة من النجاحات وقادت نضالات قبل الاستقلال وبعده وقبل ثورة 2011 وبعدها وفرضت رؤيتها ومطالبها على السلطة السياسية على امتداد الحكومات المتعاقبة وترجمتها الاخيرة في شكل حزمة من النصوص التشريعية والقانونية الا أن هذه المكتسبات كانت ولا تزال محل جدل ونقاش وبحث وتحليل.

وحيث أن حقوق الانسان مترابطة متكاملة شاملة لا تتجزأ ولا تقبل التفاضل بقيت مسألة المساواة التامة والفعلية بين الجنسين في صميم القيم الحقوقية التي تناضل من اجلها كل

الحركات الاجتماعية والمدنية والنسوية الى حد اللحظة. اذ رغم أن المساواة وعدم التمييز بين الناس من المبادئ الاساسية التي وردت في كل الاتفاقيات الدولية، بدءا بأول وثيقة أممية نصت صراحة في مادتها الأولى على أنه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"[14] وفي كل المواثيق والاتفاقيات التي امضتها تونس وتعهّدت بتطبيقها، ورغم ما شهدته البلاد خلال العقود الاخيرة من تحولات في البناء الاجتماعي والثقافي الذي يحكم العلاقات بين الجنسين في الفضاء العام والخاص، والتراجع النسبي للهيمنة الذكورية، والتقدم الهام في مستوى تكافؤ الفرص واقتحام النساء لكل المجالات، الا أن الفجوة بقيت قائمة. مما عطّل مسار التمكين الفعلي للنساء وحكم على هذه المبادئ بأن تبقى مجرد شعارات لا تطبّق ولا تترجم في السياسات العامة للبلاد.

وحيث أن لقضية حقوق عاملات القطاع الفلاحي خصوصية تميزها عن بقية القضايا الحقوقية نظرا لتقاطع حقوق هذه الفئة مع حقوق فئات اخرى تشكل معها نفس كتلة المعنيين والمعنيات بها. كما أن مشاكلها ومطالبها والحلول التي ترجوها هي محل تدخل أكثر من قطاع وأكثر من طرف. وتداعيات

[14] الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 1

ما تتعرض له من انتهاكات من شأنها أن تؤثر في أكثر من قطاع بل حتى في مستقبل الاجيال القادمة.

<u>الترتيب الهرمي للنصوص القانونية في تونس:</u> هي اصناف من النصوص القانونية التي تتدرّج في القوة في شكل منظومة هرمية يمكن ترتيبها من الاعلى الى الادنى على النحو التالي لنعتمدها ونستند عليها في بناء حججنا والدفاع عن حقوقنا.

1. حقوق النساء في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

بعد الاستقلال مباشرة وبعد صدور مجلة الاحوال الشخصية في 13 أوت 1956 انخرطت تونس في مسار الاعتراف بحقوق النساء والقطع مع الصورة النمطية للمرأة والحد من مظاهر العنف والتمييز الاقتصادي والاجتماعي وترسيخ ثقافة المساواة لدى الاجيال المتعاقبة. وبدفعٍ وجهودٍ من الحركات المناضلة الحقوقية والنسوية صادقت تونس على عدد هام من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق النساء والمساواة منتهجة في ذلك مقاربة النوع الاجتماعي، على غرار اتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الاجور الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر في حال تساوي قيمة العمل وذلك بموجب القانون عدد 21 لسنة 1968. ثم على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985. وفي سنة 1995 التحقت بـ"منهاج عمل بيجين" حيث تعهّدت بتعزيز مكانة المرأة وضمان المساواة والتمكين الاقتصادي للنساء مع مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في كل ما يتعلق برسم السياسات والبرامج والمخططات. وتواصل العمل بعد الثورة من خلال رفع جميع تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" واعلانها ذلك بشكل رسمي في 23 أفريل 2014. ثم انضمت الى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وصادقت عليه دون أي تحفظ على بنوده بموجب القانون الأساسي عدد 33 لسنة 2018.

أما على الصعيد الوطني فقد مثّل دستور الجمهورية الثانية، دستور 2014، نقلة نوعية في النص التشريعي التونسي. إذ اعتمد لأول مرة الخطاب المبني على النوع الاجتماعي ونص على العديد من الحقوق التي تتمتع بها النساء والرجال على قدم المساواة ودون تمييز. فوردت في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات جملة من الفصول على غرار الفصل 21 الذي نص على أن: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم ."كما نص الفصل 40 أن "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل". اضافة الى تخصيص الدستور لحقوق النساء لأول مرة في تونس بفصل مستقل وهو الفصل 46 منه الذي نص على أنه: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". ورغم انتهاء العمل بدستور 2014 واصدار دستور جديد في 25 جويلية 2022 بكل ما يحمله من ثغرات فان المكتسبات التشريعية، على هشاشتها، لا يمكن التراجع عنها ولا من سبيل الا للعمل على تعزيزها وتطويرها.

أما على مستوى القوانين فقد اصدرت تونس بعد سنوات من النضال النسوي وبعد صولات وجولات ونقاشات قانونا يجرّم كل اشكال العنف المسلّط على النساء وهو القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة. هذا القانون نعتبره مكسبا رغم تعثّر مسار تطبيقه والتحديات التي رافقته. قبل ذلك صدر القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص "ومكافحته ومنع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بمنع الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم"[15]. كما تتالت المجالس الاستشارية والقرارات الحكومية منذ 2011 واعلنت في عديد المناسبات اجراءات من اجل ادراج النوع الاجتماعي في البرامج والخطط. وكثيرا ما تتعالى الاصوات المعلنة

[15] الفصل الاول من الباب الأول من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص

بذلك مع كل حادثة أو ذكرى احياء أحد الاعياد الوطنية أو الدولية ولكن تبقى مسألة انفاذها وتفعيلها محل جدل وتساؤل.

2. حقوق العمالة الفلاحية في التشريع التونسي:

اما عن حقوق النساء العاملات في علاقة بالقطاع الفلاحي بشكل خاص فيمكن الاستناد الى مجلة الشغل الصادرة بموجب القانون عدد 27 لسنة 1966 كمرجع اساسي ارتكزت عليه بقية برامج وقوانين الحماية الاجتماعية والقوانين المتعلقة بأنظمة الاجور والنقل واستمدت منها احكامها وبنودها. كما مثلت ثورة 2011 انطلاقة جديدة لسيل من القوانين والبرامج تجسيما لمبادئ العدالة والمساواة وتفعيلا لشعارات الحرية والكرامة التي رفعها الشعب التونسي وناضل من اجلها. فأبرم الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري الاتفاقية المشتركة الاطارية في القطاع الفلاحي التي صادقت عليها رئاسة الحكومة ووزير الشؤون الاجتماعية في 17 نوفمبر2015 ودخلت حيّز النفاذ. ثم تواصل ضغط المجتمع المدني والهياكل النقابية خاصة بعد فاجعة السبالة في 27 أفريل 2019 التي كانت بمثابة القطرة التي افاضت الكأس وكسرت حاجز الصمت في صفوف العاملات. فجاء القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلّق بإحداث صنف نقل خاص بالعملة والعاملات في القطاع الفلاحي

والامر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المتعلق بأساليب تطبيقه. ثم في نفس السنة أصدر رئيس الحكومة آنذاك "يوسف الشاهد" أمرا حكوميا عدد 379 مؤرخ في 22 افريل 2019 يتعلق بتنقيح واتمام الأمر عدد 916 لسنة 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة والعاملات في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. هذا الأمر رافق احداث منظومة "احميني" في فترة حكم يوسف الشاهد والتي تم الترويج لها على اساس حل لتمكين العاملات من الضمان الاجتماعي، فتحولت الى مشكلا أرهق كاهل أكثر من 2600 منخرطة بديون مخلدة بالذمة تراوحت بين 700 و800 دينار وفق تصريحات باعث التطبيقة ومؤسسها. ثم انخرطت وزارة المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية في مسار من المبادرات الرامية الى تمكين النساء وتمكين الفئات الهشة وذات الدخل المحدود وادماجهم في برامج ومشاريع على غرار برنامج الامان الاجتماعي وبرنامج التمكين الاقتصادي وبرنامج رائدات ...

ولكن لسائل أن يسأل: **هل غيّرت هذه القوانين وهذه البرامج من وضعية العاملات الفلاحيات؟ هل توفر نقل آمن ولائق للعاملات الفلاحيات بعد اصدار القانون عدد 51؟ هل يمكن الحديث اليوم عن نسبة محترمة من العاملات لديهن تغطية اجتماعية وصحية؟ هل تراجعت نسب العنف المسلط**

على النساء وعلى العاملات بعد كل هذه القوانين والاتفاقيات؟ هل تتحصل العاملة الفلاحية اليوم على الأجر المنصوص عليه في القانون؟ هل تتلاءم الظروف الشغلية للعاملة الفلاحية اليوم مع ما تقتضيه القوانين والتشريعات الضامنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللكرامة البشرية؟ وأسئلة اخرى عديدة لن نعود هنا للإجابة عنها لأن الجزء الأول من الدراسة يحمل تشخيصا كافٍ نابع من الميدان ومدعّم بأرقام ومعطيات متعددة المصادر. وانما سنجيب عن سؤال يتعلّق بأسباب تعثّر وقصور هذه الترسانة من القوانين على احداث التغيير المرجو. وسنأخذ بعض الامثلة من القوانين التي لم تر النور ثم نبحث عن معيقات انفاذها. لعلّنا نتوصل مستقبلا الى مقترحات لتعديلها أو مقترحات قوانين جديدة أكثر انصافا وقابلة للتطبيق.

مجلة الشغل: لأن هذه المجلة هي منبع ومرجع كل القوانين التي تتعلق بالحق في الشغل في تونس تنطبق أحكامها على "محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وعلى توابعها، مهما كان نوعها، العامة أو الخاصة، الدينية أو اللا دينية ولو كانت لها صبغة مهنية أو خيرية. وتنطبق أيضا على المهن الحرة ومحلات الصناعة التقليدية والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات والجماعات مهما كان نوعها"[16] صدرت المجلة ودخلت

[16] مجلة الشغل: الفصل الأول من باب الأحكام العامة

حيّز النفاذ في غرة ماي 1966 ونقحت بموجب القانون عدد 62 لسنة 1996 هي نفسها اليوم وبعد قرابة الستة عقود لا تزال مصدرا للتشريع ومرجعا للقوانين. فهذه المجلة التي ورد في ديباجتها "نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية... بعد موافقة مجلس الأمة أصدرنا القانون الآتي نصه:" ماتزال احكامها سارية على كل المجالات والقطاعات. ولم يقع تطويرها رغم اختلاف السياقات ورغم كل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والديمغرافية. فمثلا في علاقة بمسألة الخطايا على المخالفات ورد في المجلة فصل (الفصل 234) يحدد قيمة الخطية بمبلغ يتراوح بين 24 و60 دينارا لكل من خالف مقتضيات بعض الفصول الواردة في المجلة والمتعلقة مثلا بدفع أجر دون المقدار الادنى الذي يحدده القانون والواقع ضبطه بالأحكام التشريعية والترتيبية أو بالعقود المشتركة أو الاتفاقيات... (الفصل 3) أو عند التمييز بين المرأة والرجل في تطبيق احكام هذه المجلة (الفصل 5 مكرّر). أو طرد العامل/ة دون اعلام تفقدية الشغل بذلك ودون اتمام اجراءات واثباتات اسباب الطرد (الفصل 21). أو في حال امتناع المؤجر على تمكين العامل/ة من شهادة تثبت ممارسته للعمل ومدتها حين اقرار المغادرة (الفصل 27). وكذلك في حالات تقصير المشغّل في مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والأمن والعمل الليلي وخدمة

النساء والاطفال (الفصل 29). وتساهم قيمة الخطايا في تكريس ثقافة استسهال التجاوزات والافلات من العقاب خاصة في ظل غياب الدور الرقابي لتفقدية الشغل في المجال الفلاحي، الغياب الذي ترجعه الاخيرة الى قلة الامكانيات اللوجستية لأعوانها للنفاذ الى الحقول والقيام بالتفقد، وصعوبة اثبات التجاوزات، وعدم ملاءمة القوانين والعقوبات مع الواقع الحالي. الى جانب عدم مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية عدد 129 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بتفقد الشغل في القطاع الفلاحي. والتي من شأنها أن تعزز مقومات بيئة عمل آمنة وصحية للعملة والعاملات في القطاع، وتفرض على المشرّع مراجعة المجلة واحكامها بما يتناسب مع الالتزامات الحقوقية الدولية.

مسألة اخرى تثبت تعارض احكام المجلة مع الالتزامات الدولية الحقوقية لتونس هي تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل. ففي مجلة الشغل نص الفصل 54 على أنه "يسمح بتشغيل الأطفال الذين يقلّ عمرهم عن الستة عشر عاما في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي. على ألا يكون لهذا التشغيل أيّ تأثير سلبي على صحّة هؤلاء الأطفال ونموّهم البدني والعقلي وعلى تعليمهم." هذا الفصل يفتح بابا واسعا للتأويلات ويسمح بتوظيفه بطريقة تتعارض مع مقتضيات واهداف اتفاقية الامم المتحدة لحقوق

الطفل التي صادقت عليها تونس سنة 1991، ومع احكام مجلة حماية الطفل الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995. كما يتناقض مع احكام الفصل 52 من دستور 2022 (الفصل 46 في دستور 2014) الذي ينص على أنّ "حقوق الطفل مضمونة. وعلى أبويه وعلى الدولة أن يضمنوا له الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة ايضا توفير جميع انواع الحماية لكل الاطفال دون تمييز ووفق مصالح الطفل الفضلى". ولعل هذا ما يفسّر وجود الاطفال اليوم في الحقول وانخراطهم في العمل الفلاحي في سن مبكرة دون رقابة ولا ردع لمشغليهم. ونستشهد هنا بضحايا فاجعة السبالة حيث أن عددا هاما ممن توفوا في الحادث اعمارهم لم تتجاوز الخمسة عشر سنة، كنا قد زرنا مقابرهم ووثقنا ذلك في صور نزلناها على صفحة المنتدى بتاريخ 04 جانفي 2023. الى جانب لقاءنا بعدد هام من الاطفال خلال الزيارات الميدانية. اغلبهم يعملون كأجراء دون ان تتوفر فيهم صفة القرابة بينهم وبين صاحب المستغلة الفلاحية التي تحدث عنها الفصل 54 من مجلة الشغل. كما أن هؤلاء الأطفال يتعرضون لكل انواع الانتهاكات ولا يتمتعون بأبسط حقوقهم اولها الحق في التعليم. حيث أن عددا هاما من اطفال الارياف ينقطعون عن الدراسة بسبب غياب النقل المدرسي وتردي وضعية المدارس وعدم توفر أدني ظروف التعليم اللائقة. هنا نتساءل عن اي نوع من انواع

الحماية وفرتها الدولة لهؤلاء الاطفال حين وصل بهم المسار الى الموت في حادث شاحنة في الطريق الى الحقول؟ وأي مصلحة فضلى للطفل في العمل الفلاحي تجعل الدولة تصمت أمام هذا الانتهاك ولا تحرّك ساكنا؟

ويمكن الاشارة ايضا الى أن مجلة الشغل في اجزاء كثيرة منها كرّست التمييز بين القطاعات. حيث تثير عبارات "في النشاط الغير فلاحي" و "في النشاط الفلاحي" التي نجدها تحت عناوين بعض الابواب من المجلة عدة تساؤلات. فمثلا في الباب الثالث الخاص "بتشغيل الاطفال والنساء ليلا" والقسم الثاني من الباب السادس "في الساعات الزائدة" والباب السابع "في الراحة الاسبوعية" والباب التاسع "في الرخص السنوية الخالصة" يعكس التقسيم بين النشاطين الفلاحي والغير الفلاحي نوعا من التمييز بينهما. وبالتالي ينعكس هذا التمييز على حقوق الاجراء فيهما. ويمكن أن يُفسَّر هذا التقسيم باختلاف طبيعة القطاعات ونوعية النشاطات التي يقوم بها العملة فيها. ولكن ألا يتعارض هذا التمييز مع مبادئ حقوق الانسان في شموليتها وكونيتها؟ ألا يتعارض مع مبادئ العدل والمساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وآليات انفاذها؟ ألا يعكس واقع القطاع الفلاحي اليوم نتائج هذا التمييز بين القطاعات ويفسّر الخيارات السياسية والتنموية النيوليبرالية القائمة على خلق الثروة على

حساب حقوق الانسان ومستقبل الاجيال القادمة؟ ألا يمكن أن نعتبر النص القانوني والتشريعي هو أحد اسباب الأزمة بل هو الارضية الملائمة التي هيأت وسهلت لها السبل؟

الحماية الاجتماعية للعملة والعاملات في القطاع الفلاحي: بدا التميز ضد القطاع الفلاحي جليا وأكثر وضوحا من خلال الآليات التي أقرتها الدولة لتمكين المؤجرين والاجراء من الحق في التغطية الاجتماعية، وسياسات الحماية الاجتماعية الموجهة للمتدخلين في القطاع والتي كرست التفاوتات بين الفئات الاجتماعية وعمقت اللامساواة بين القطاعات. في البداية لا بد من الاشارة الى تاريخ صدور أول قانون يتعلق بالضمان الاجتماعي للعملة المؤجرون والمتعاضدون في القطاع الفلاحي وهو القانون عدد 06 لسنة 1981. هذا القانون صدر بعد أكثر من عشرين سنة على صدور القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي والذي أنشأ بمقتضاه "الصندوق القومي للضمان الاجتماعي"

وحيث نص القانون الاخير في فصله الرابع والثلاثون على أنه "يتمتع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا القانون أولا: إجراء جميع مؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات.

ثانيا: العملة المشتغلون في المشاريع أو المؤسسات الفلاحية الآتية سواء كانت ذات صبغة تعاضدية أم لا: صناديق التعاون للتأمين الفلاحي -صناديق التعاون للقرض الفلاحي – الملاحات..."[17]. الا أن الدولة تابعت اصدار قوانين أكثر تفصيلا. حيث خصت الاجراء والمؤجرون في القطاع الفلاحي بقوانين اخرى على غرار القانون سالف الذكر، عدد 06 لسنة 1981، ثم نقّح واتمّ بالقانون عدد 73 لسنة 1989 الذي نص في الفصل 86 منه (الجديد) على أنه "تنطبق احكام هذا العنوان وجوبا على المتعاضدين والاجراء العاملين لدى المؤسسات الفلاحية التي لها شكل شركة، وشركات الاحياء والتعاضديات الفلاحية وعلى جميع الذوات المعنوية الفلاحية غير الخاضعة لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الاخطار". ثم جاء القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلّق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والامر الحكومي المتعلق بأساليب تطبيقه. الى حين سنة 2019 وبعد ضغط من المجتمع المدني والهياكل النقابية تمخض جبل الحكومة آنذاك ليصدر رئيسها يوسف الشاهد الامر الحكومي عدد 379 لسنة 2019 المتعلق بتنقيح الامر عدد 916 لسنة 2002.

[17] الفصل 34 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

ترسانة من القوانين والنصوص تعتبر هامة من الناحية الكمية ولكن الواقع يثبت ضعفها وقصورها النوعي في تعميم الحق في الضمان الاجتماعي وتمكين كل الفئات منه. ذلك لأن:

- **أولا:** ساهم التميز الحاصل بين القطاع الفلاحي والقطاعات الاخرى في تعميق الهشاشة وفي تكريس التفاوت بين العملة والعاملات والأجراء والمؤجرون فيها في مستوى المنافع والامتيازات والتعويضات. هنا يمكن أن نعتمد بعض المراجع لنفهم هذا التفاوت على غرار الجدول التالي من كتاب "التجربة التونسية في مجال توسيع الحماية الاجتماعية" لصاحبه محمد شعبان الذي يبيّن حجم التفاوت بين منافع التغطية الاجتماعية لدى اعوان القطاع العمومي والاجراء في القطاع غير الفلاحي وبين بقية الاجراء خاصة في القطاع الفلاحي ومحدودي الدخل.

محتوى التغطية الاجتماعية:

	التقاعد (*)	التأمين الصحي	حوادث الشغل	تأمين المرض والأمومة	التأمين على الوفاة	المنافع العائلية
أعوان القطاع العمومي	X	X	X	X	X	X
الأجراء في القطاع غير الفلاحي	X	X	X	X	X	X
الأجراء الفلاحيون	X	X	X	X		
للأجراء لدى الشركات والتعاضديات الفلاحية	X	X	X	X		X
غير الأجراء	X	X	اختياري	X	X	
العمال محدودي الدخل	X	X	X			
للفنانون والمبدعون والمفكرون	X	X	X	X	X	
التونسيون بالخارج	X	X		X	X	

- **ثانيا:** أثرت السياسات الموجهة للقطاع الفلاحي والمشاكل الهيكلية وتراكم الازمات في علاقة بنضوب الموارد الطبيعية وتأثيرات التغييرات المناخية وتراجع مردودية القطاع الفلاحي في قدرة المؤجرين على الانخراط في انظمة الضمان الاجتماعي خاصة منهم صغار الفلاحين (الذين يملكون مستغلات فلاحية لا تفوق الـ5 هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا سقويا) وكذلك الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية.[18] وعدم قدرتهم على التصريح لفائدة أجرائهم من عملة وعاملات نظرا لتعقّد الإجراءات الإدارية عند التصريح، والتخوف من عدم استقرار العلاقة الشغليّة في ظل غياب عقد كتابي يربط بين الطرفين ويضمن حقوق كل طرف من جهة. وغياب الاستمرارية في العمل بالشكل الذي يتلاءم مع مقتضيات الفصل الثاني من الأمر الحكومي المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 الخاص بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة والعاملات في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي من جهة اخرى. هذا الفصل الذي يشترط توفر مدة الـ45 يوما من العمل في الثلاثية الواحدة لا يتناسب مع المشغّل لعدم ضمان تشغيله نفس العامل أو العاملة كامل المدة. ولا يتناسب

[18] الفصل 1 من القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

ايضا مع الأجير/ة نظرا لطبيعة العمل الفلاحي وحالة اللا استقرار الشغلي وضعف الاجر الذي لا يخول له/ها دفع القسط من الاشتراكات المحمولة عليه/ها قانونا والتي تثقل كاهله/ها. هذا ما يفسر فشل منظومة "احميني" التي احدثت ببادرة شبابية ترمي الى تسهيل تمتّع العاملات بحقهن في الضمان الاجتماعي وتوظيف التكنولوجيا في خدمة النساء في الوسط الريفي وتسهيل اجراءات الانخراط. الا أنها اصطدمت بواقع اقتصادي واجتماعي للعاملات وبجدار قانوني متكلّس ساهم في فشلها وحوّلها من حل الى مشكل.

- **ثالثا:** ساهم تراخي المؤسسات الرقابية للدولة وتخليها عن مهامها في تعميق الانتهاكات المسلطة على اليد العاملة في القطاع الفلاحي، خاصة اليد العاملة النسائية. وفتح هذا التراخي الباب بمصراعيه أمام ظهور الوسطاء الذين لعبوا دورا سلبيا في القطاع، واثروا على وضعية الاجور والنقل وساعات العمل. حتى أنهم يتحكمون في العلاقة الشغلية بين العاملات ومشغليهن. وضعية وان كانت تؤرق العاملات وبعضا من الفلاحين، الا أنها تبدو مناسبة للبعض الاخر. فالواضح اليوم أن هشاشة الوضعية الشغلية للعاملات الفلاحيات وغياب التغطية الاجتماعية نجدها معمّمة على اللاتي يعملن في مستغلات فلاحية صغرى وحتى اللاتي يعملن في مستغلات كبرى. هنا يمكن أن نؤكد من خلال تجربتنا الميدانية ومحادثاتنا مع عدد من الفلاحين، منهم من يشغلون

مناصب في هياكل وطنية وجهوية ومحلية ويملكون اراضي فلاحية شاسعة، أنهم يشغلون العاملات بنفس الهشاشة متحجّجين في ذلك بغياب اليد العاملة المختصة وعزوف الشباب عن العمل الفلاحي وعدم استقرار العاملة في نفس الحقل، وكذلك الى عدم معرفتهم بالعاملات واعتمادهم على الوسيط في جلب اليد العاملة نظرا لوجود روابط اجتماعية تفوق قدرتهم على مجاراتها. والحقيقة انها اعذار تخفي تملصهم من المسؤولية وتعمّدهم عدم التصريح بالعملة والعاملات وتهرّبهم من ابرام عقود العمل. كما يخفي ذلك تواطؤ المؤسسات الرقابية والهياكل العمالية المعنية وتقصيرها في اداء مهامها.

قانون نقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي هل هو حل أم ذررماد على العيون؟ كثر الحديث في السنوات الاخيرة عن مدى تطبيق القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل خاص بالعملة والعاملات في القطاع الفلاحي. هذا القانون الذي جاء بعد الفاجعة التي هزت المجتمع المدني والاطياف السياسية والاجتماعية والحركات المدنية، وعرّت حجم الانتهاكات التي تتعرض لها العاملات في القطاع الفلاحي، ووضعت المشرّع أمام خيار واحد لا ثانٍ له وهو ايجاد حل لمسألة النقل العشوائي والغير لائق للعاملات. فرغم النداءات المتعددة التي رفعتها الجمعيات الحقوقية منذ 2011 ومطالبتها بإيقاف

نزيف الحوادث لم يصدر القانون الا بعد فاجعة السبالة في 27 أفريل 2019 وخلفت 13 ضحية من بينهم سائق الشاحنة ومرافقه وعدد من الاطفال الذين لم تتجاوز اعمارهم الخمسة عشر سنة. فصادق مجلس نواب الشعب آنذاك على قانون ختمه رئيس الجمهورية الراحل الباجي قائد السبسي وانزل بالرائد الرسمي للجمهورية في 11 جوان 2019. يحتوي القانون على اربعة فصول. فصلان يُعنَيان بتنقيح فصول واردة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بالنقل البري. وفصل يستمد احكامه من القانون عدد 7 لسنة 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. ثم فصل أخير يتعلق بضبط مدة اصدار الامر الترتيبي المتعلق بأساليب تطبيق القانون والمحدّدة بثلاثة أشهر من تاريخ اصداره بالرائد الرسمي للجمهورية. وبعد أكثر من سنة على صدوره وبضغط من المجتمع المدني آنذاك اصدرت رئاسة الحكومة الامر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة.

الثابت ان حوادث النقل تواصلت حتى بعد اصدار هذا القانون ولم يقع تطبيق اي فصل من فصوله. وكنا في الجزء الأول من الدراسة قدمنا احصائيات الجرحى والوفيات وأبرزنا بالأرقام والاثباتات تواصل نزيف الحوادث خاصة في السنوات الثلاثة الاخيرة. هذا ما يدفعنا الى التساؤل حول مدى قابلية القانون

للتطبيق ومدى ملاءمته للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات المعنية به.

كنا قد اصدرنا في شهر جويلية 2021 مقالا بعنوان "شاحنات اللا عودة: التنقل على ايقاع الموت وصمت الدولة المخزي" على إثر حادث انقلاب شاحنة في أحد ارياف ولاية القيروان، أصيبت خلاله 12 عاملة. كان ذلك يوم 24 جوان 2021 تزامنا مع فترة الحجر الصحي الشامل بالجهة جراء تفشي العدوى بفيروس كوفيد-19. تضمن المقال تحيينا لأرقام الحوادث وقراءة نقدية في القانون عدد 51. وها هي مناسبة اخرى لنذكر بما سبق وطالبنا به. كما نؤكد على تمسكنا برؤيتنا خاصة وأن التجربة الميدانية والقرب من الفئات المعنية، وكذلك الاطلاع على محتوى القانون والامر الحكومي المتعلق به، كلها تؤكد أن معالجة هكذا قضايا لا تكون بإصدار النصوص وانما بسياسات ناجعة، وبإرادة فعلية، وبدراية بخصائص الفئة واحتياجاتها، وبتركيز آليات للتطبيق ومتابعتها. كما ان عملية سن القوانين لا يجب ان تكون بطريقة اعتباطية انفعالية أو مسقطة اسقاطا. وانما يجب ان تكون نابعة من دراسة معمقة للواقع ولجذور القضية لفهم الظاهرة وتشريك الباحثين الاجتماعيين واستشارتهم في صياغة مقترحات القوانين.

جزء من المقال المذكورللتأكيد على اسباب فشل القانون عدد 51 على التصدي للحوادث:

الملاحظ أيضا أن عملية نقل النساء في الشاحنات مستمرة رغم وجود **القانون عدد 51 لسنة 2019** المتعلق بإحداث صنف نقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي والذي دخل حيّز التنفيذ منذ أكثر من سنتين وما تواصل الحوادث وتكرّرها إلا دليل على:

أولا :انعدام الإرادة السياسية في تطبيق القانون وغياب استراتيجية واضحة تحدد المسؤوليات وتركز الآليات اللازمة لتطبيقه **وتسهّل** عملية النفاذ اليه من قبل الفئات المعنية به. الى جانب ضبابية الرؤية لدى مختلف المتدخلين في تطبيقه. فالمشرّع اكتفى بسن القانون والحكومة وضعت الاوامر التطبيقية وتنصلت من مهامها فاكتفت بالجانب الأمني في فرضه على الفئات الهشة ولم توفر الامكانيات المالية والحوافز الجبائية لتسهيل تطبيقه وتركت للوزارات المتدخلة فيه كل يلقي المسؤولية على الآخر. وهو ما يقوي انعدام الثقة في تفعيله والالتزام به من قبل الحكومة خاصة في ظل الجدل السياسي القائم وصراع السلطات الثلاثة الذي لا يقدم حلولا جدية لمشاكل الشعب بقدر ما يعمّق الهوّة بينه وبين الطبقة السياسية ويقوي الانقسامات داخله.

ثانيا :ان التشريعات وحدها لا تكفي لمعالجة قضايا وإشكاليات متعددة الأبعاد عواملها ومسبباتها ضاربة في العمق لم تحظ بفهم المشرّع ولم تستوعبها القوانين. فعندما لا تقع دراسة طبيعة كل فئة وخصوصياتها وديناميكية المجتمعات التي ينتمون لها تصطدم القوانين بواقع يحول دون تطبيقها. فربما كان من الاجدر قبل سن القوانين فهم هذه الفئات والتصاق أكثر بواقعهم المعيش والاقتراب من همومهم وتساؤلاتهم وتطلعاتهم وتشريكهم في التخطيط والتفكير. وحتى نؤكد هذه الفكرة نذكّر بحركة احتجاجية قامت بها مجموعة من النساء العاملات في القطـاع الفلاحي أصيـلات معتمديتي كندار والنفيضة على إثر منـــع الوحدات

الأمنية أصحاب الشاحنات من نقل الفلاحّات بصفة عشوائية تطبيقا للقانون عدد 51. احتجاج جاء كردّ فعل على ما اعتبرنه قطع لأرزاقهن وأرزاق أصحاب الشاحنات الذين تربطهن بهم علاقات مختلفة اجتماعية وأسرية وغالبا منفعية. اذ يعتبر صاحب الشاحنة الوسيط بين العاملات والمشغّل والضامن لاستمرارهن في العمل فتجد أول المساندين لهم هن الضحايا أنفسهن.

كما يعتبر أصحاب الشاحنات ان شروط النقل التي وردت في القانون وحدّدت بأمر حكومي صادر في 31 أوت 2020 هي شروط تعجيزية وغير قابلة للتطبيق تثقل كاهل الطرفين دون ان تساهم في تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية. هنا لا بد من قراءة هذه الحادثة وفهم مقاصدها وتفسير دواعيها وتفكيكها من اجل اعتماد مقاربة سوسيولوجية في وضع القوانين حتى لا تكون مسقطة اسقاطا وحتى لا تكون الحلول الأمنية فقط هي السبيل الوحيد لتطبيق القانون ومعالجة المشاكل.

ثالثا :لا يمكن معالجة قضية نقل العاملات والتصدي للحوادث دون معالجة حقيقية وجذرية للقضايا الاقتصادية والاجتماعية، ودون رؤية تنموية تكرس التوازن بين الجهات وتقضي على الفقر والتهميش والبطالة. كما لا يمكن الحديث عن حقوق عاملات القطاع الفلاحي دون معالجة مشاكل القطاع ذاته وإعطائه الأولوية بالنظر الى أهميته ودوره في الاقتصاد الوطني، حيث يساهم بحوالي 10% من الناتج الداخلي الخام، و11% في الصادرات التونسية، ويشغّل قرابة 15% من اليد العاملة النشيطة، وجب اذن انتشاله من حالة الانهيار التي يشهدها منذ سنوات، ودعم صغار الفلاحين وتقليص الفوارق بينهم وبين كبار الفلاحين وإسنادهم بالتشريعات التي تضمن صمودهم ونهوضهم بالقطاع. وتمكين النساء من فرص الاستثمار في القطاع الفلاحي من خلال تعزيز قدرتهن على ملكية الأراضي وتمييزهن إيجابيا ودعم انخراطهن في الدورة الاقتصادية. ولا ننسى طبعا ضرورة تنظيم العمل الموسمي للنساء العاملات في الحقول وفي المستغلات الصغرى بما يتلاءم وشروط العمل اللائق على غرار حقهن في الضمان الاجتماعي

وفي التغطية الصحية والأجر اللائق، سيما وان الفلاحة تعتمد بدرجة أولى على قوة اليد العاملة النسائية وتستوعب قرابة النصف مليون امرأة أي ما يعادل 80% من اليد العاملة في القطاع. إجراءات وتوصيات أكد عليها المنتدى في دراسة بعنوان" المستغلات الفلاحية الصغرى في تونس "انجزها في اطار مشروع "الحد من عدم المساواة في سلسلة قيمة زيت الزيتون" الذي تنفذه أوكسفام بالشراكة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، الاتحاد العام التونسي للشغل والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي يهدف الى المساهمة في الحد من الهشاشة الاقتصادية للعاملات الفلاحيات وصغار الفلاحين من خلال توجيه الاولوية السياسية نحو تنظيم العمل الموسمي وفقا لمعايير العمل اللائق.

هل تعتبرين القانون عدد 51 لسنة 2019 حلا لمشكل الحوادث التي تتعرض لها العاملات؟

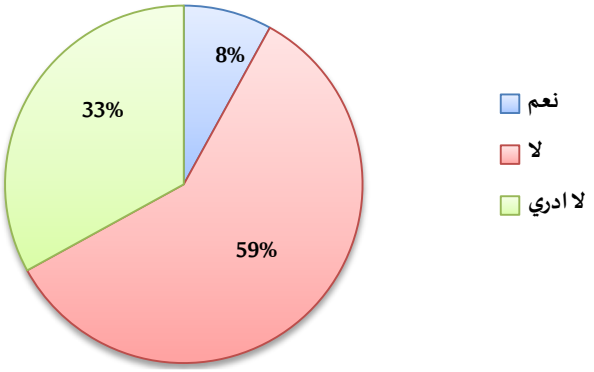

ملاحظة: قبل طرح هذا السؤال على العاملات قمنا بشرح القانون وتوضيحه لكل المستجوبات.

ثم أن مسألة نقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي لا تهم وزارة النقل وحدها. وانما هي مسؤولية كل الوزارات بدءا بوزارة المالية ووزارة التجهيز مرورا بوزارة المرأة ووزارة الفلاحة ووزارة الشؤون الاجتماعية وصولا الى وزارة الداخلية. كما أن العمل على تطبيق هذا القانون وحماية العاملات وتأمينهن من الحوادث لا يتطلب مجهودات طرف واحد ولا يطبق بمقاربة أمنية فحسب. وانما يجب وضع خطة متكاملة وتحديد استراتيجية عمل تتشارك فيها كل الوزارات المذكورة ويتحمل كل طرف مسؤوليته. وكنا في كل المناسبات قد طالبنا بعقد مجلس وزاري خاص بقضية نقل العاملات الفلاحيات وعيا منا بضرورة تضافر كل الجهود لإنقاذ العاملات وحفظ كرامتهن. ونحن واثقون أن كل هذا مشروط بتوفر ارادة فعلية من قبل كل الاطراف ومناخ سياسي ملائم ورؤية استراتيجية للحلول بعيدا عن الحلول الترقيعية.

ولا ينسحب هذا فقط على قضية النقل وانما في كل القضايا المتعلقة بعاملات القطاع الفلاحي وجب المزيد من التنسيق بين الوزارات والعمل بطريقة مشتركة، لأن ما نلاحظه اليوم من تشتت للمجهودات وغياب التنسيق وانعدام التواصل بين الوزارات يعكس فشلا ذريعا في ادارة الازمات وفشلا في التواصل والقدرة على التخطيط المشترك. فوزارة المرأة مثلا احدثت برامج للتمكين الاقتصادي وتقدم في كل فترة تمويلات

للنساء في إطار برنامج رائدات. ووزارة الشؤون الاجتماعية احدثت برنامج الامان الاجتماعي بموجب القانون عدد 10 لسنة 2019، وبرنامج التمكين الاقتصادي لفائدة العائلات المعوزة ومحدودي الدخل، وتقدم تمويلات مشاريع. والجميع يتحدث عن ادراج العاملات الفلاحيات والنساء الريفيات في هذه البرامج. بينما لا نرى تغييرا واضحا على ارض الواقع. ذلك لأن مثل هذه المبادرات يعوزها التنسيق مع الوزارات الاخرى على غرار وزارة الفلاحة ووزارة املاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة العدل والسلطة التشريعية من جهة. ويصطدم منتفعوها في كثير من الاحيان بمنظومة قانونية بالية متكلسة تحول دون تحقيق اهدافهم وببيروقراطية ادارية معقدة ومقيتة تعيق كل ارادة للتغيير من جهة اخرى. ثم ان من اهم الاشكاليات التي تواجه هذه البرامج وتضعها تحت مرصد النقد هو عدم وضوح الغاية الاساسية لوضعها، عدم الوضوح هذا هو الذي ادى الى استغلالها استغلالا سيئا أفقدها في بعض الاحيان نجاعتها ومصداقيتها.

التوصيات والمقترحات

بداية وقبل تقديم التوصيات والمقترحات دعونا نتفق أولا على مسألة في غاية الأهمية. هي أن قضية عاملات القطاع الفلاحي ليست قضية فئة اجتماعية هشة فحسب، ولا هي فقط قضية انتهاك حقوق اقتصادية واجتماعية وتمييز ضد النساء على اساس النوع الاجتماعي، وانما هي اشمل من ذلك. جذورها أعمق من مجرد ثقافة جمعية قائمة على تكريس تبعية النساء ولا من وضع اقتصادي واجتماعي خلق أزمة وغذّاها. كما أن نتائجها أخطر من تلك الانتهاكات التي نرفضها ونندّد بها دائما. ان قضية العمل الفلاحي النسائي هي بمثابة الشجرة التي تخفي الغابة. وهي ايضا الطوفان الذي سيقضي على قطاع يرتكز عليه امننا الغذائي وسيادتنا الغذائية، وعلى حقوق الاجيال القادمة في تنمية عادلة ومستدامة ما لم نعجّل في انقاذها وتمكينها وتعزيز قدراتها وحقوقها. كما لا ننسى أن مشاكل عاملات القطاع الفلاحي تعكس مشاكل النساء ونساء الارياف بشكل خاص ومشاكل الوسط الريفي عموما. ومشاكل القطاع الفلاحي. وبالتالي فهي حلقة هامة ومحورية من حلقات الاقتصاد. لا يجب ان نستبسط مشاكلها ونغفل عن تداعياتها على مستقبل الاقتصاد الوطني.

ان الدولة باعتبارها الراعية لمواطنيها ومواطناتها والمسؤولة على حمايتهم/هن احدثت على امتداد عقود شرخا عميقا بينها وبين هذه الفئة وعمقت سياساتها وخياراتها من الهوة بينهما. فالمرأة الريفية الحاضرة في كل الخطابات السياسية والبرامج الانتخابية وفي كل المحافل الوطنية والدولية، والتي مثلت محورا وهدفا لإبرام تونس لعدة اتفاقيات دولية، هي ثروة بشرية كبيرة لها من الطاقات ما يمكّنها من خلق وتنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية، وتمتاز بإمكانيات كبيرة على النمو وتحقيق التوازن. لكنها الى اليوم منزوعة الحقوق تفتقد للحماية القانونية والاجتماعية والمعنوية والمادية. بينها وبين الدولة مسافات بعيدة لا نقدرها بالأمتار وانما بالإرادة التي تجسدها الافعال والمقاربات ومدى تفعيل الوعود والتواصل والحوار.

كنا قد وجهنا سؤالا للعاملات الفلاحيات حول علاقتهن بالدولة فكانت اجاباتهن في اغلبها تعكس قطيعة وغضبا واستياءً. 40% يعتبرنها علاقة عدم ثقة وخوف من المجهول، 21% يشعرن بالاستياء بسبب الوعود الكاذبة، 27% لا يعترفن بوجود علاقة من اساسه. فالدولة في مفهومها وتجلياتها وخصائصها الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية وبمؤسساتها وهياكلها وافرادها وسلطاتها بدأت تفقد مصداقيتها ورمزيتها عند الكثيرين منهم عاملات الفلاحة. غضب واستياء لم يأتي من فراغ وانما

ساهمت فيه الخيبات المتتالية والازمات المتواترة وزادت من حدّته المعالجات الفاشلة لكبرى القضايا الاجتماعية.

كيف تقيّمين علاقتك بالدولة؟

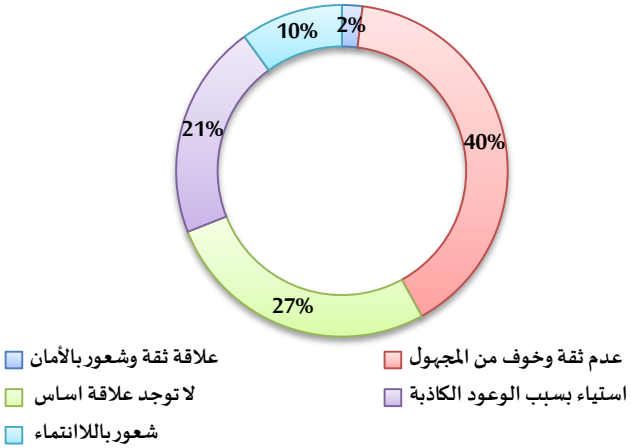

كيف تقيّمين علاقتك بالمجتمع المدني والاعلام؟

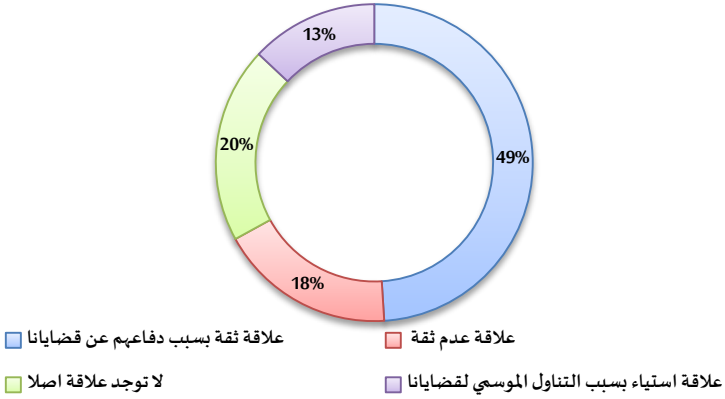

أما عن المجتمع المدني والاعلام فباكتساحهما للفضاءات العامة والخاصة وقربهما من الميدان والتزام الكثير منهم بالقضايا الحقوقية، وتبنيهم لعدة ملفات اجتماعية، وقيامهم بمبادرات عدة عوضوا فيها الدولة ومؤسساتها، استطاعوا كسب ثقة اصحاب الحقوق وأصبحوا يمثلون لهم سندا ومنفذا من منافذ الامل. فكانت الاجابات في مجملها تحفز على المزيد من العمل وتحمل كلا الطرفين مسؤولية كبرى في معركة الحقوق والكرامة.

1. توصيات الى الدولة:

<u>على المستوى التشريعي:</u>

- مراجعة مجلة الشغل واحداث تعديلات على بعض الفصول بما يجعلها مناسبة مع متطلبات المرحلة ومع الالتزامات الدولية والوطنية لتونس في مجال حقوق الانسان: تعديل الفصل 234 المتعلق بقيمة الخطايا المنجرة على مخالفة احكام بعض الفصول الاخرى + الغاء الفصل 54 الذي يسمح بتشغيل الاطفال في المستغلات الفلاحية ويفتح بابا للتأويل والتوظيف السلبي + الغاء الفوارق بين القطاعات في احكام الفصول خاصة المتعلقة بحقوق النساء والاطفال في المجلة من خلال حذف عبارات "في النشاط الفلاحي/ في النشاط غير الفلاحي) لتكريس المساواة بين العملة والعاملات في الحقوق والواجبات في كل القطاعات مع مراعاة بعض الاختلافات المسموح بها حسب اهدافها.

- الاسراع بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 129 المتعلّقة بتفقّد الشغل في القطاع الفلاحي
- تعديل الامر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 الخاص بأساليب تطبيق القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل خاص بالعملة والعاملات في القطاع الفلاحي والتنصيص على تمكين اصحاب وسائل النقل من امتيازات جبائية. مع تحديد تعريفة منخفضة للنقل تكون في شكل مرسوم أو قرار يحدّد المبلغ ويحدّد قيمة الخطايا المنجرة عن مخالفته.
- الترفيع في قيمة الاجر الادنى الفلاحي بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ويحفظ كرامة العاملة والعاملات (1152 مليم تعتبر زيادة هزيلة جدا)
- تعديل قانون الضمان الاجتماعي للعملة والعاملات في القطاع الفلاحي مع الغاء شرط الـ45 يوم عمل في الثلاثية أو التخفيف فيه بما يراعي ظروف العمل الفلاحي وطبيعته الموسمية، واحداث آلية جديدة لدعم الضمان الاجتماعي لهذه الفئة (مثلا من خلال اقرار مساهمات من قطاعات اخرى لفائدة القطاع الفلاحي) وتعميم منافع الضمان الاجتماعي على كل الفئات العاملة والاجيرة سواء في القطاع العام أو القطاع الفلاحي خاصة في مسألة التأمين على الوفاة.

على المستوى المؤسساتي:

- بعث مشاريع تنموية في المناطق الريفية والنهوض بوضعية سكان الارياف وخلق مواطن شغل للشباب المعطّل عن العمل من خلال تطبيق برنامج التمكين الاقتصادي لفائدة العائلات المعوزة والفئات محدودة الدخل لما من شأنه أن يخفف العبء على النساء في تلك الاوساط ويحد من فرص استغلالهن وتشغيلهن بطرق هشة.

- تحسين وضعية المدارس والمؤسسات التربوية في الارياف وتوفير نقل مدرسي للمساهمة في الحد من ظاهرة التسرّب المدرسي في صفوف الفتيات.

- تعميم برنامج التعليم مدى الحياة في كل المناطق والمعتمديات خاصة المناطق المعزولة والارياف.

- التحيين السنوي للدراسات ولنتائج المسوحات الميدانية من قبل وزارة الفلاحة والوزارات الاخرى ونشرها على المواقع الرسمية، وتسهيل النفاذ اليها لإحصاء ومعرفة عدد العملة والعاملات ومتابعة كل ما يتعلق بالوضعية الشغلية وبأنظمة الحماية الاجتماعية وبطبيعة واصناف اليد العاملة المتوفرة. هذا من شأنه أن يسهل عمل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ويخلق قاعدة بيانات واضحة ويحدد ملامح القطاع والمتدخلين فيه.

- تفعيل آليات الرقابة على المؤسسات الفلاحية وعلى الحقول والمستغلات الصغرى والكبرى وتكثيف الزيارات الميدانية لأعوان تفقديات الشغل ورصد المخالفات ورفعها وتطبيق القانون على المخالفين.

- التكوين المتواصل والمستمر لموظفي وموظفات الادارات العمومية والمصالح المختصة في القوانين وتمكينهم /هن من آليات تنفيذها لضمان الحد الادنى من التنسيق والانسجام بين المنظومة التشريعية (القوانين والبرامج) وبين الاجهزة التنفيذية (الادارات)

- تمكين العاملات الفلاحيات من شهادة تثبت ممارستهن للعمل الفلاحي. وتعميم الشهادة على كل العاملات بقطع النظر عن الاستقرار في مستغلة واحدة من عدمه. هذه الشهادة يجب ان تقدم لكل من تعمل في الفلاحة أو في جمع المحار والصيد بقطع النظر عن الرغبة في التسجيل في الضمان الاجتماعي من عدمه اذ يمكن استغلالها كخطوة لحصر عدد الي العاملة الفلاحية ودليل للاعتراف بها في سلسلة القطاع.

- احداث برامج للنهوض بالقطاع الفلاحي ودعم صغار الفلاحين بالحوافز والتشجيعات وتنظيم هيكلة القطاع والمنظومات المكونة له للقطع مع الظواهر والازمات التي أنهكت الفلاح ودمرت منظومة الانتاج والتسويق والتصدير.

- تفعيل خلايا الارشاد الفلاحي واستعادة دورها الاستشاري ومرافقتها للفلاحين خاصة الذين لا خبرة لهم في المجال نظرا لما لها من دور هام في تأهيل الفلاحين وتوعيتهم في كيفية التصرف في الازمات وتفاديها.

- تكوين اليد العاملة في القطاع الفلاحي وتمكينها من مهارات ومعارف في كل ما يخص الانشطة الفلاحية وكيفية استعمال الادوية والمبيدات والتوقي من الاصابات بالأمراض، واتباع اجراءات السلامة المهنية.

- تفعيل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتكوين الراغبات في احداث مشاريع وتمكينهن من حوافز مالية وتسهيلات اجرائية وتخفيف شروط احداث المشاريع خاصة فيما يتعلق بمسألة توفير المقرات وتسهيل الحصول عليها.

- المزيد من التنسيق والتواصل بين الوزارات المتدخلة في القطاع الفلاحي وفي وضعية العاملة فيه. والقطع مع القرارات الارتجالية والبرامج الفضفاضة من اجل تمكين فعلي للنساء في الوسط الريفي والعاملات الفلاحيات.

- تنظيم مجلس وزاري لوضع استراتيجية عمل تخص ملف العاملات الفلاحيات وتحديد المهام والاولويات ثم المواظبة على انعقاده سنويا لمتابعة الخطة وتقييمها وتعديلها.

- ادراج وتشريك الناقلين (الوسطاء) ممن يرغبون في ذلك، خاصة إذا كنّ نساء، في ايجاد حل لمسألة النقل يكون في شكل شركة تعاونية ذات صفة قانونية مهمتها نقل العاملات وتوفير اليد العاملة للفلاحين بطريقة لائقة وبمنطق الخدماتي بعيدا عن الاستغلال ومخالفة القوانين. هذا المقترح نابع من تجربة ميدانية وصادر عن مجموعة من العاملات في احدى معتمديات ولاية نابل. حيث أن الوسيطة التي تقوم بعملية نقلهن للحقول بشكل يومي يعتبرنها مثالا ناجحا لامرأة كسرت القاعدة وقطعت مع الصورة النمطية للوسيط، واصبحت صوتهن المدافع عن حقوقهن والمفاوض عن اجورهن أمام الفلاحين، لا تقتطع لهن معلوم النقل بل يقوم الفلاح بخلاصها بعيدا عن أجرة العاملات. الشيء الذي خلق لديهن نوعا من الثقة واصبحت تجمعهنّ بها علاقة وطيدة. وفي لقاءنا بها اعربت عن رغبتها في احداث مشروع يكون نموذجا مشعّا ودافعا لبقية النساء ممن ترى في نفسها القدرة على تحمّل المسؤولية وتعزيز روح التضامن النسوي في كل المجالات. وكذلك بالنسبة للنساء جامعات المحار في معتمدية جبنيانة من ولاية صفاقس ومنطقة بوغرارة من ولاية مدنين اللاتي يرغبن في انشاء مشاريع في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والحد من هيمنة الوسيط واستغلاله لهن.

2. توصيات للمجتمع المدني والهياكل النقابية:

- تعزيز قدرات النساء العاملات في القطاع الفلاحي في التواصل والتفاوض وتمكينهن من الآليات القانونية الوطنية والدولية للدفاع عن حقوقهن والتصدي للانتهاكات بأنواعها.
- مرافقة العاملات ومتابعة وضعياتهن والتعهد بضحايا العنف اللاتي يتم كشفها وتمكينها من مرافقة قانونية ونفسية.
- تكثيف العمل الميداني والزيارات الميدانية وتوثيق الانتهاكات ورصدها ومتابعتها وفضحها.
- تنظيم حملات توعوية لفائدة النساء العاملات في القطاع الفلاحي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ورفع من مستوى الوعي بالحقوق لديهن من خلال النفاذ الى المنطق الريفية والاحتكاك مباشرة بهن أو بالتنسيق وعقد شراكات مع المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية على غرار مصالح النهوض الاجتماعي ومصالح تعليم الكبار.
- المساندة الميدانية للعاملات في احتجاجاتهن ومسيراتهن وتأطيرهن وتوفير الدعم اللوجستي والمعنوي لهن.
- توسيع وتقوية حملات المناصرة الرامية الى تمكين النساء في الوسط الريفي من حقهن في الارث على غرار مبادرة جمعية "دعم المبدرات في القطاع الفلاحي AISA"

- إطلاق حملة مناصرة واسعة والتشبيك بين المنظمات والجمعيات الوطنية والجهوية والمحلية من اجل تعديل القوانين أو احداث قوانين جديدة وايجاد آليات ناجعة للنهوض بوضعية العاملات الفلاحيات.

- تشريك العاملات في الملتقيات والحوارات والاخذ بمقترحاتهن وتحسينها وبلورتها في شكل ورقات سياسية تحتوي على حلول منطقية وقابلة للتنفيذ ومناصرتها بكل الاليات الممكنة.

- على وسائل الاعلام بأنواعها أن تراعي في اعمالها وحواراتها وريبرتاجاتها وطريقة طرحها لقضايا العاملات الفلاحيات مقاربة حقوقية متوازنة تسلط الضوء على قيمة العمل الفلاحي النسوي وعلى ضرورة القضاء على كل اشكال التمييز. كما يجب أن تقطع مع الصورة النمطية للمرأة المستضعفة التي تزيد من تعميق الهشاشة وتحول وجهة التعاطي مع حقوق الفئة وتدرجها في خانة الفئات المعوزة.

- على الاتحاد العام التونسي للشغل تعميم تجربة النقابات وتأطير العاملات وعضوات النقابات الاساسية التي تأسست وتمكينهن من آليات التفاوض والتواصل وتعزيز قدراتهن، وحث العاملات في كل البلاد على الانخراط في النقابات مع مراعاة خصوصياتهن فيما يتعلق بمسالة الاشتراكات.

- على الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري تطبيق احكام ومقتضيات الاتفاقية المشتركة الاطارية في القطاع الفلاحي وحث منظوريهم على احترام بنودها والقطع مع الممارسات التي ساهمت في تردي وضعية القطاع ووضعية اليد العاملة فيه.

الخاتمة

ان هذه الدراسة، وان كانت في جانب كبير منها منحازة لحقوق فئة محدّدة من فئات المجتمع على اعتبارها أضعف الحلقات واكثرها هشاشة في القطاع الفلاحي، الا أنها تحمل في طياتها تنبيهات من تداعيات ما تمر به العاملات الفلاحيات من مشاكل على القطاع ومستقبله ومستقبل الاقتصاد الوطني وعلى السيادة والأمن الغذائيين. اذ لا بد من الوقوف اليوم وقفة جادة وناجعة أمام سيل الانتهاكات التي تتعرض لها اليد العاملة النسوية في كل القطاعات أولا، وأمام التمييز المسلط على الفئات العمالية في قطاعات دون الاخرى ثانيا، وأمام التخريب والتفكيك الممنهج للقطاع الفلاحي وارادة تدميره ثالثا.

ان طرح قضية عاملات القطاع الفلاحي هو طرح لقضايا الحركات الاجتماعية والمدنية ونضالاتها ضد التمييز والاقصاء واللاعدالة الاجتماعية. وهو ايضا طرح لمدى انسجام وضعية حقوق الانسان في تونس اليوم مع ترسانة الالتزامات الدولية والوطنية في دولة الريادة والسبق الاقليمي والقاري في مجال الحقوق والحريات. كما تكشف وضعية القطاع الفلاحي وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية المباشرة والغير مباشرة استنفاذ المنوال التنموي الحالي لكل فرص الصمود والمقاومة،

وتدق نواقيس الخطر من اجل تغيير السياسات المتبعة وتركيز خطط انقاذ ناجعة عاجلة واخرى بعيدة المدى لتكريس حقوق الاجيال الحالية وحماية حقوق الاجيال القادمة.

ختاما، نأمل أن تكون هذه الدراسة وبقية الدراسات التي انجزت في سياق الاهتمام والمناصرة للعاملات الفلاحيات، حافزا لنا جميعا افرادا وهياكل وجماعات لمزيد من العمل والبحث والرصد والتفكير، وأن تُلحَقَ بأعمال اخرى أكثر عمقا واحترافية، وأن تتوّج بحملات مناصرة واسعة وفعالة وبمقترحات نافذة وقابلة للتطبيق. كما نأمل أن تتوحّد كل الجهود، وأن تلتقي كل القوى المدنية والاجتماعية والسياسية على اختلاف تصوراتها وتمثلاتها في تحالف واسع هدفه النهوض بوضعية القطاع الفلاحي وهيكلته وانصاف اليد العاملة وفق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

المصادر والمراجع

الدراسات والوثائق الادارية:

- الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي (المرحلة الثانية) 2014-2015 صادر في مارس2016

- الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018 صادر في اكتوبر 2019 (بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة)

- "من اجل ضمان حق النساء في الوصول الى الارث في الوسط الريفي" دراسة لجمعية دعم المبادرات في القطاع الفلاحي ديسمبر 2020

- "النساء العاملات بحقول الاستلاب زمن الكورونا، ذكورية الفضاء والهيمنة المزدوجة، رضا كارم في إطار كراسات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- "تحسين توظيف واستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي في تونس عبر تحسين ظروف التنقل في العربات"، دراسة الاتحاد العام التونسي للشغل اكتوبر 2020

- "المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بسيدي بوزيد بين الحق والانتهاك"، جمعية الحراك الثقافي بالرقاب، مارس 2016
- "المرأة العاملة بالقطاع الفلاحي في تونس بين تحقيق التنمية واصلاح ظروف العمل"، رضوان الفطناسي
- "الوضع الصحي للمرأة العاملة في الوسط الريفي: الواقع والتحديات" دراسة الاتحاد الوطني للمرأة سنة 2018
- التقرير السنوي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية لسنة 2019
- إحصائيات وزارة الداخلية حول حوادث نقل العاملات في القطاع الفلاحي منذ 2015. تحصلنا عليها بتاريخ 22 جويلية 2022 بموجب مطلب نفاذ الى المعلومة

القوانين والاتفاقيات:

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل
- الامر الرئاسي عدد 768 لسنة 2022 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
- القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل خاص بالعملة والعاملات في القطاع الفلاحي والامر الترتيبي عدد 724 لسنة 2020 المتعلق بأساليب تطبيق القانون سالف الذكر

- الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 1
- الفصل الاول من الباب الأول من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص
- مجلة الشغل: الفصل الأول من باب الأحكام العامة
- الفصل 34 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي
- الفصل 1 من القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2 شارع فرنسا عمارة ابن خلدون (الناسيونال سابقا)
الطابق الثاني شقة 325 باب بحر تونس 1000

الهاتف: 129 325 71(216+) الفاكس: 128 325 71(216+)

contact@ftdes.net ftdes.net